

## الفصل الرابع: الصوم

وفيه تسع أمور

### (أ) - مقدمات الصوم

وفيه ثمانية موضوعات

#### الأول - فضائل شهر رجب:

(١٦٨٦) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: حدّثني محمد بن الحسن، قال: حدّثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهتدي، عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه المبارك، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: رجب نهر في الجنة، أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله عزّ وجلّ من ذلك النهر <sup>(١)</sup>.

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٨، ح ٢. عنه وعن الفقيه والفضائل، وسائل الشيعة:

١٠/٤٧٢، ح ١٣٨٨١.

من لا يحضره الفقيه: ٥٦/٢، ح ٢٤٤.

(١٦٨٧) ٢- الشيخ الصدوق رحمته الله: وبهذا الإسناد [أي حدّثني محمد بن الحسن، قال: حدّثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهدي، عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه المبارك،] قال أبو الحسن عليه السلام: رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة<sup>(١)</sup>.

### الثاني - فضل الصوم:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... المبارك، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: رجب نهر في الجنة أشهد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله عزّ وجلّ من ذلك النهر<sup>(٢)</sup>.

٢ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه المبارك، قال أبو الحسن عليه السلام: ... من صام يوماً من رجب

→ تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٤، ح ٩٢٤.

فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٣، ح ١٠. عنه وعن ثواب الأعمال، البحار: ٣٧/٩٤، ح ١٩. قطعة منه في (فضل الصوم في شهر رجب).

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٨، ح ٣. عنه وعن الفقيه والفضائل، وسائل الشيعة: ٤٧٣/١٠، ح ١٣٨٨٢.

فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٣، ح ١١. عنه وعن ثواب الأعمال، البحار: ٣٧/٩٤، ح ٢٠. من لا يحضره الفقيه: ٥٦/٢، ح ٢٤٥.

قطعة منه في (فضل الصوم في شهر رجب).

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٨، ح ٢.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٦٨٥.

تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة<sup>(١)</sup>.

### الثالث - فضل غسل ليلة القدر وإحيائها:

(١٦٨٨) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا محمد بن أبي الصهبان، عن ابن أبي عمير، قال: قال موسى ابن جعفر عليه السلام: من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه<sup>(٢)</sup>.

### الرابع - فضل الصائم:

(١٦٨٩) ١ - الراوندي رحمته الله: قال [أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام]: دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره<sup>(٣)</sup>.  
(١٦٩٠) ٢ - الراوندي رحمته الله: وقال: إن للصائم عند إفطاره دعوة لا ترد<sup>(٤)</sup>.

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٨، ح ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٨٦.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة ضمن كتاب المواعظ: ٢٣٠، ح ١٤٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٥٨/١٠، ح ١٣٦٠٠.

الدعوات: ٢٨٨، ح ٢٥. عنه البحار: ١٢٨/٨٠، ح ٨٤، ومستدرك الوسائل: ٥٢٣/٢، ح ٢٦٢٢.

روضة الواعظين: ٣٨٢، س ١.

(٣) الدعوات: ٢٦، ح ٤٣. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠، ح ٢١، و٢٥٥/٩٣، ح ٣٣، ومستدرك الوسائل: ٥٠٢/٧، س ٢، ضمن ح ٨٧٤٥.

(٤) الدعوات: ٢٧، ح ٤٦. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠، س ٦، ضمن ح ٢١، و٢٥٥/٩٣، س ١٦، ضمن ح ٣٣، ومستدرك الوسائل: ٥٠٢/٧، س ٣، ضمن ح ٨٧٤٥.

(١٦٩١) ٣- الراوندي رحمه الله: وقال: إن لكل صائم دعوة (١).

(١٦٩٢) ٤- الراوندي رحمه الله: وقال: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف (٢).

#### الخامس - فضل إطعام الصائم:

(١٦٩٣) ١- البرقي رحمه الله: عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن البكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجراً (٣).

#### السادس - حكم صوم يوم الشك:

(١٦٩٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الخضر بن عبد الملك، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن اليوم الذي يشك فيه، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له، وإن كان من غيره

(١) الدعوات: ٢٦، ح ٤٤. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠، س ٥، ضمن ح ٢١، و ٢٥٥/٩٣، س ١٣،

ضمن ح ٣٣، بتفاوت يسير.

(٢) الدعوات: ٢٧، ح ٤٥. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠، س ٥، ضمن ح ٢١، و ٢٥٥/٩٣، س ١٤،

ضمن ح ٣٣.

(٣) المحاسن: ٤١٢، ح ١٥٢. عنه البحار: ١٢٦/٩٤، ح ٩، ووسائل الشيعة: ١٠/١٥٥،

ح ١٣٠٩٦.

فهو بمنزلة ما مضى من الأيام<sup>(١)</sup>.

(١٦٩٥) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة.

فقال عليه السلام: أدن، وكان ذلك بعد العصر.

قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم.

فقال عليه السلام لي: ولم؟!

قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، أنه قال: يوم وفق الله له.

قال: أليس تدرّون إنما ذلك إذا كان لا يعلم، أهو من شعبان، أم من شهر رمضان، فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له، فأما وليس علة ولا شبهة فلا؟

فقلت: أفطر الآن.

فقال عليه السلام: لا.

قلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟

قال عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٨٣/٤، ح ٨. عنه وعن المقنعة، والتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٠، ح ١٢٧٣٦.

تهذيب الأحكام: ١٨١/٤، ح ٥٠٢، وفيه: الحسن بن عبد الله، بدل - الحضرمي بن عبد الملك - وبتفاوت يسير في المتن.

الاستبصار: ٧٧/٢، ح ٢٣٤، وفيه: عيسى بن هشام، بدل - عبيس بن هشام - المقنعة للمفيد: ٢٩٩، س ٧، وفيه: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٤، ح ٤٧٣. عنه ووسائل الشيعة: ١٧/١٠، ح ١٢٧٢٠، و٢٤،

### السابع - حكم الصوم لمن رأى الهلال وحده:

(١٦٩٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟

قال عليه السلام: إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس <sup>(١)</sup>.

### الثامن - وقت الإفطار للصائم:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عبد الله بن وضّاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون ... أفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب عليه السلام إلي: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لديك <sup>(٢)</sup>.

→ ح ١٢٧٤١، قطعتان منه.

قطعة منه في (حكم إفطار صوم المندوب بعد الظهر).

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٤، ح ٩٦٤. عنه وعن الفقيه وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

١٠/٢٦٠، ح ١٣٣٦٧.

من لا يحضره الفقيه: ٧٧/٢، ح ٣٤١، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ١٤٩، ح ١٩٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٨، س ١٤، ووسائل

الشيعة: ١٠/٢٦١، ح ١٣٣٦٨.

قرب الإسناد: ٢٣١، ح ٩٠٤. عنه البحار: ٢٩٦/٩٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٢، ح ١٠٣١.

بأقي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٨.

## (ج) - مبطلات الصوم وكفّارته:

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

الأولى - حكم الاحتلام في شهر رمضان:

(١٦٩٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام، وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر. فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك، وليقض فإنه لا يشبهه رمضان شيء من الشهور<sup>(١)</sup>.

(١٦٩٨) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup>، عن بعض موالیه، قال: سألته عن احتلام الصائم؟

قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يتم حتى يغسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢١١ ح ٦١١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٦٢ ح ١٢٨٣٥.

الاستبصار: ٢/٨٦ ح ٢٦٧.

(٢) عدّه الشيخ من أصحاب الصادق، والكاظم، والرضا عليهم السلام، قائلاً أدرك الرضا عليه السلام، ولم يسمع منه، على قول سعد بن عبد الله، واقفي، له كتاب. رجال الشيخ الطوسي: ١٤٦، رقم ٧٨، و٣٤٢، رقم ٤، و٣٦٦، رقم ١.

فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم القيء للصائم:

(١٦٩٩) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستاك، وهو صائم فيتقيأ، ما عليه؟ قال عليه السلام: إن كان تقيأ متعمداً فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - حكم استعمال الشيف للصائم:

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... علي بن الحسن، عن أبيه، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطف بالأشيف يستدخله الإنسان وهو صائم؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٤ ح ٦١٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦٤/١٠ ح ١٢٨٣٩، و ١٠٤ ح ١٢٩٦٩ قطعة منه.

الاستبصار: ٨٧/٢ ح ٢٧٤ بإسناده عن إبراهيم بن عبد الله.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٧، ح ٥٥. عنه البحار: ٢٥٥/١٠، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٨٩/١٠ ح ١٢٩١٥.

فكتب عليه السلام: لا بأس بالجماد<sup>(١)</sup>.

الرابعة - حكم من نام جنباً حتى أصبح متعمداً:

(١٧٠٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابه، ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال عليه السلام: يتم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه<sup>(٢)</sup>.

الخامسة - حكم من أفطر متعمداً في شهر رمضان:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياً ما متعمداً، ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدلاً يوم<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٤/٤، ح ٥٩٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤، ح ٦١٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٦٢/١٠،

ح ١٢٨٣٤. الإستبصار: ٨٦/٢، ح ٢٦٨.

قطعة منه في (حكم قضاء صوم الحنبل).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٤، ح ٦٠٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٧.

## السادسة - حكم الصوم لمن أكل مصباحاً:

(١٧٠١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان، فأتسخر مصباحاً، أفطر ذلك اليوم، وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر، أو أتم على صوم ذلك اليوم، وأقضي يوماً آخر؟ فقال عليه السلام: لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً، وتقضي يوماً آخر<sup>(١)</sup>.

## السابعة - حكم الصوم لمن كذب في شهر رمضان:

(١٧٠٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن عليّ بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت: ما كذبتة؟ فقال: يكذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وسلم<sup>(٢)</sup>.

(١٧٠٣) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٩٧/٤، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١١٧/١٠، ح ١٣٠٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٤ ح ٥٣٦. عنه وعن النوادر، وسائل الشيعة: ٣٣/١٠ ح ١٢٧٥٦.

النوادر لأحمد بن عيسى: ٢٠ ح ٨. عنه البحار: ٢٧٦/٩٣ ح ٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٤ ح ٥٨٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٤/١٠ ح ١٢٧٥٨.

## الثامنة - حكم استعمال الدواء للصائم:

(١٧٠٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء، وهما صائمان؟ قال: لا بأس <sup>(١)</sup>.

## التاسعة - حكم الأكل لمن شك في الفجر:

(١٧٠٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئا؟ قال عليه السلام: فليأكل الذي لم يستب له الفجر، وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر. إن الله عز وجل يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ <sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤/١١٠، ح ٥. عنه وعن قرب الإسناد، والتهذيب، وسائل الشيعة: ٤١/١٠، ح ١٢٧٨١.

تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٥، ح ١٠٠٥.

قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٨٩٨، وفيه: عبد الله الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر... عنه البحار: ٢٧٢/٩٣، ح ١٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦١، ح ٦٣٠.

(٢) البقرة: ١٨٧/٢.

(٣) الكافي: ٤/٩٧، ح ٧. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ١١٩/١٠، ح ١٣٠٠٤.

**العاشرة - حكم من شرب بعد الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان:**

(١٧٠٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر، وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال عليه السلام: يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في سؤال أو [في] غيره فشرّب بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك، ويقضي (١).

**الحادية عشرة - حكم التقييل واللمس في قضاء شهر رمضان:**

(١٧٠٧) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يقبل ويلمس، وهو يقضي شهر رمضان؟ قال عليه السلام: لا (٢).

→ تهذيب الأحكام: ٣١٧/٤، ح ٩٦٧، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٨٢/٢، ح ٣٦٥، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (سورة البقرة: ١٨٧/٢).

(١) الكافي: ٩٧/٤، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ١١٦/١٠، ح ١٢٩٩٨، قطعة منه، و١١٧، ح ١٣٠٠١.

قطعة منه في (حكم من صام قضاء رمضان فشرّب بعد الفجر).

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩٠٩. عنه البحار: ٢٧٢/٩٣، س ١٧، ضمن ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٩٩/١٠، ح ١٢٩٥٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٥. عنه البحار: ٢٦٨/١٠، س ١٨، ووسائل الشيعة: ١٠١/١٠، ح ١٢٩٥٩.

### الثانية عشرة - حكم ملاءبة المرأة وزوجها صائماً من غير شهوة:

(١٧٠٨) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة، هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان، وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟ قال عليه السلام: لا بأس <sup>(١)</sup>.

### الثالثة عشرة - حكم تأخير غسل الجنابة حتّى الفجر في شهر رمضان:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله:... سليمان بن أبي زينة، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟ فكتب عليه السلام:... يغتسل من جنابته، ويتمّ صومه ولا شيء عليه <sup>(٢)</sup>.

### الرابعة عشرة - حكم من لزق بأهله في رمضان فأنزل:

(١٧٠٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين <sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠، ح ٢١. عنه البحار: ١٠/٢٥٢، س ٨، ووسائل الشيعة: ١٠/١٠١، ح ١٢٩٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٠، ح ٦٠٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٠، ح ٩٨٠. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٤٠، ح ١٢٧٧٩، و ٤٩ ←

## الخامسة عشرة - حكم الصائم يمض لسان زوجته وبالعكس:

(١٧١٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الصائم، أله أن يمض لسان المرأة، أو تفعل المرأة ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس (١).

## السادسة عشرة - حكم القضاء والكفارة للصائم إذا نكح امرأته:

(١٧١١) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال عليه السلام: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله (٢).

(١٧١٢) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟

→ ح ١٢٨٠٠.

النوادر لأحمد بن عيسى: ٦٨ ح ١٤١.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٤، ح ٩٧٨. عنه وسائل الشيعة: ١٠/١٠٢، ح ١٢٩٦٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٦، ح ٤٧.

عنه البحار: ١٠/٢٥٥، س ١، ووسائل الشيعة: ١٠/٤٨، ح ١٢٧٩٧.

فقال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

#### السابعة عشرة - حكم تذوق الطعام والشراب للصائم:

(١٧١٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه؟ قال عليه السلام: لا يفعل.  
قلت: فإن فعل فما عليه؟  
قال عليه السلام: لا شيء عليه، ولا يعود<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة عشرة - حكم صبّ الدهن في الأذن للصائم:

(١٧١٤) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصائم، هل يصلح له أن يصبّ في أذنه الدهن؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٤ ح ٦٠٤. عنه وعن الاستبصار والنوادر، وسائل الشيعة: ٤٩/١٠ ح ١٢٨٠١.

الاستبصار: ٩٧/٢ ح ٣١٥.

النوادر لأحمد بن عيسى: ٦٨ ح ٨٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٤ ح ١٠٠٤. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٠٦/١٠ ح ١٢٩٧٥.

قرب الإسناد: ٢٣١، ح ٩٠٧. عنه البحار: ٢٧٢/٩٣، س ١٥، ضمن ح ١٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦١، ح ٦٢٩.

قال عليه السلام: إذا لم يدخل حلقه، فلا بأس<sup>(١)</sup>.

#### التاسعة عشرة - حكم نتف شعر الإبط للصائم:

(١٧١٥) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن ينتف إبطه في رمضان، وهو صائم؟ قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### العشرون - حكم إفطار الصائم مع المخالف قبل الغروب:

(١٧١٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن علي بن حديد، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: أدخل على القوم وهم يأكلون، وقد صليت العصر وأنا صائم، فيقولون: أفطر؟ فقال عليه السلام: أفطر، فإنه أفضل<sup>(٣)</sup>.

#### الحادية والعشرون - حكم كفارة صوم المريض الذي لم يقدر على القضاء:

١ - الحميري عليه السلام: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٠، ح ٢٣. عنه البحار: ١٠/٢٥٢، س ١٢، وسائل الشيعة:

١٠/٧٣، ح ١٢٨٦١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٨، ح ١٥. عنه البحار: ١٠/٢٥١، س ١٨.

قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩١٢. عنه البحار: ٩٣/٢٧٢، س ١٩، ضمن ح ١٠.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٠/١١٠، ح ١٢٩٨٦.

(٣) الكافي: ٤/١٥١، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٠/١٥٤، ح ١٣٠٩٠.

رجل تتابع عليه رمضان لم يصحَّ فيها، ثمَّ صحَّ بعد ذلك، كيف يصنع؟  
قال عليه السلام: يصوم الآخر، ويتصدق عن الأوَّل بصدقة كلِّ يوم مدًّا من طعام لكلِّ مسكين<sup>(١)</sup>.

### الثانية والعشرون - حكم الصوم للشيخ الكبير والعجوز:

(١٧١٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال عليه السلام: تصدِّق في كلِّ يوم بمدِّ حنطة<sup>(٢)</sup>.

### (د) - صوم المسافر

وفيه تسع مسائل

#### الأولى - حكم صوم المسافر:

(١٧١٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي،

(١) قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩١٠ و ٩١١، بتفاوت في اللفظ.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧٤٣.

(٢) الكافي: ١١٦/٤، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقهاء، وسائل الشيعة: ٢١١/١٠،

ح ١٣٢٤٣.

تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٤، ح ٦٩٦، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١٠٣/٢، ح ٣٣٧، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٨٥/٢، ح ٣٧٩، بتفاوت يسير.

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟  
قال عليه السلام: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام، وأتم الصلاة.  
قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان؟  
قال عليه السلام: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام<sup>(١)</sup>.

#### الثانية - حكم الصوم في السفر:

(١٧١٩) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟  
فقال عليه السلام: ليس من البرّ الصيام في السفر<sup>(٢)</sup>.  
(١٧٢٠) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة.

(١) الكافي: ١٣٣/٤، ح ٢. عنه الوافي: ١٥١/٧، ح ٥٦٥٨، ووسائل الشيعة: ٤٩٨/٨، ح ١١٢٧٥. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٠/١٩٣، ح ١٣١٩٩، قطعة منه.  
مسائل علي بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٦ و٤٠٧، و٢٦١، ح ٦٣٢، و٦٣٣.  
عنه البحار: ٢٨٨/١٠، س ٢٠، بتفاوت يسير.  
قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٩٠٢ و٩٠٣. عنه البحار: ٣٢٢/٩٣، ح ٥.  
قطعة منه في (حكم صلاة المسافر).  
(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٧/٤ ح ٦٣٢. عنه وسائل الشيعة: ١٠/١٧٧ ح ١٣١٥٠.

(١٧٢١) ٣ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة، قال: سألته عن الصيام في السفر؟

فقال: لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسماهم

العصاة، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي، قال الله عز وجل في الحج<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم الإفطار لمن أراد السفر:

(١٧٢٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح،

عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل

يسافر في شهر رمضان، أي فطر في منزله؟

قال عليه السلام: إذا حدث نفسه بالليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث

نفسه من الليلة، ثم بداله في السفر من يومه أتم صومه<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم الصوم لمن أراد السفر:

(١٧٢٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن علي بن السندي، عن

عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟

قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل

طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه، وإن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٣٠ ح ٦٧٧. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٠٠ ح ١٣٢١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٨ ح ٦٦٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/١٨٧،

ح ١٣١٨٢. الإستبصار: ٢/٩٨، ح ٣١٩.

ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء (١).

#### الخامسة - حكم ما لو دخل المسافر على أهله وهو جنب:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن يونس، قال: ...

وقال عليه السلام في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال، ولم يكن أكل، فعليه أن يتم صومه، ولا قضاء عليه. يعني إذا كانت جنبته من احتلام (٢).

#### السادسة - حكم صوم من سافر بعد طلوع الفجر ولم ينو السفر من الليل:

١ (١٧٢٤) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عمّن رواه عن أبي بصير، قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم، واعتدّ به من شهر رمضان (٣).

#### السابعة - حكم صوم المسافر إذا قدم قبل الزوال:

١ (١٧٢٥) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٧ ح ١٠٢٠. عنه وسائل الشيعة: ١٠/١٨٧ ح ١٣١٨٠، و١٩١ ح ١٣١٩٤ قطعان منه.

(٢) الكافي: ٤/١٣٢، ح ٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٨ ح ٦٧٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/١٨٨ ح ١٣١٨٤.

الاستبصار: ٢/٩٨ ح ٣٢٠.

شهر رمضان؟

فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به<sup>(١)</sup>.

**الثامنة - حكم من أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر:**

(١٧٢٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، [عن أبيه] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وهو مسافر؟

قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١٧٢٧) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن، يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر، وهو في شهر رمضان؟ قال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٥/٤ ح ٧٥٤. عنه وسائل الشيعة: ١٠/١٩١ ح ١٣١٩٣.

(٢) الكافي: ١٣٣/٤ ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وقرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ١٠/٢٠٥ ح ١٣٢٢٨.

تهذيب الأحكام: ٢٤١/٤ ح ٧٠٧.

الاستبصار: ١٠٥/٢ ح ٣٤٤.

قرب الإسناد: ٣٤٠ ح ١٢٤٧، وفيه: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام. عنه البحار: ٩٣/٣٢١،

ح ١.

(٣) الكافي: ١٣٤/٤ ح ٣. عنه وعن التهذيب، ووسائل الشيعة: ١٠/٢٠٥ ح ١٣٢٢٩.

تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٤ ح ٧٠٩.

الاستبصار: ١٠٦/٢ ح ٣٤٦، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

قال: سألت... عنه وعن التهذيب، ووسائل الشيعة: ١٠/٢٠٧ ح ١٣٢٣٥.

التاسعة - حكم الإمساك للمسافر إذا قدم على أهله وقد أفطر:

(١٧٢٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس، قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان، وقد أكل قبل دخوله؟

قال: يكف عن الأكل بقيّة يومه، وعليه القضاء.

وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال، ولم يكن أكل، فعليه أن يتم صومه، ولا قضاء عليه. يعني إذا كانت جنبته من احتلام<sup>(١)</sup>.

### (هـ) - صوم النذر:

وفيه تسع مسائل

الأولى - حكم إفطار صوم النذر:

(١٧٢٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، (جعلت<sup>(٢)</sup>) علي صيام شهر

(١) الكافي: ٤/١٣٢، ح ٩. عنه وعن التهذيب والإستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/١٩٢، ح ١٣١٩٦، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٤، ح ٧٥٢.

الاستبصار: ٢/١١٣، ح ٣٦٩.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٩٣، ح ٤١٥، وفيه: روى يونس بن عبد الرحمن، عن موسى ابن جعفر عليه السلام أنه قال: ... قطعة منه. عنه وعن الكافي والتهذيب والإستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/١٩٠، ح ١٣١٩٢.

قطعة منه في (حكم ما لو دخل المسافر على أهله وهو جنب).

(٢) ما بين القوسين عن الوسائل.

إن خرج عمِّي من الحبس، فخرج، فأصبح وأنا أريد الصيام، فيجئني بعض أصحابنا فأدعوا بالغداء، وأتغدي معه؟  
قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

(١٧٣٠) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن صالح ابن عبد الله، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي حبس، فجعلت على نفسي صوم شهر، فصمت، فرَّبما أتاني بعض إخواني لأفطر، فأفطرت أياماً، أفأقضيه؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

### الثانية - حكم العدول عن نية صوم النذر:

(١٧٣١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن صالح بن عبد الله، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له، فيصوم؟  
فقال عليه السلام: هذا كله جائز<sup>(٣)</sup>.

### الثالثة - حكم المرأة التي جعلت على نفسها صوم شهرين فلم تقدر عليها:

(١٧٣٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

(١) الكافي: ٤/١٤١، ح ٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٠، ح ١٢٧٢٩.

قطعة منه في (حكم من نذر صوم شهر فأكل في بعض الأيام).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٣٠، ح ١٠٣٠. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٣٩٣، ح ١٣٦٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٧، ح ٥٢٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/١١، ح ١٢٧٠٥.

عوالي اللئالي: ٣/١٣٤، ح ١٠، بتفاوت يسير.

عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها وأدركها الحبل، فلم تقو على الصوم؟ قال عليه السلام: فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم من نذر صوم شهر فأكل في بعض الأيام:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، (جعلت) علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس، فخرج، فأصبح وأنا أريد الصيام، فيجيئني بعض أصحابنا فأدعوا بالغاء وأتعدى معه؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم من نذر صوماً في بلد ولم يتمكن على إتمامه:

١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة، أو بالمدينة، أو بمكة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال عليه السلام: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ١٣٧/٤، ح ١١. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣٩٠/١٠، ح ١٣٦٦٥.

الفقيه: ٩٥/٢، ح ٤٢٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١٦/١٠، ح ١٣٢٥٥.

(٢) الكافي: ١٤١/٤، ح ٣.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٧٢٨.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩٠٨.

السادسة - حكم من نذر الصوم بمكة أو المدينة أو الكوفة ولم يقدر:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... عن سعدان بن مسلم، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أني جعلت عليّ صيام شهر بمكة، وشهر بالمدينة، وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة، وبقي عليّ شهر بمكة وشهر بالكوفة وتماّم الشهر بالمدينة. فكتب عليه السلام: ليس عليك شيء، صم في بلادك حتى تتمه (١).

السابعة - حكم من نذر صوماً في بلد ولم يقدر على إتمامه:

١ (١٧٣٤) - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة، وشهر بمكة من بلاء ابتلي به، ففضي أنه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة، فصام بها ثمانية عشر يوماً، ولم يقم عليه الجبال؟ قال عليه السلام: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده (٢).

→ عنه البحار: ٣٣٤/٩٣، س ١٨، ضمن ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٨٦/١٠، ح ١٣٦٥٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٧، ح ٣٧٤، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٦/١٠، س ٣.

(١) قرب الإسناد: ٣٤١، ح ١٢٤٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٦.

(٢) الكافي: ١٤١/٤، ح ٤.

عنه وعن التهذيب والمقنعة، وسائل الشيعة: ٣٨٧/١٠، ح ١٣٦٥٧.

تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٤، ح ٦٨٤، و٣١٢، ح ٩٤٥.

**الثامنة - حكم من عجز عن صوم النذر:**

(١٧٣٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن منصور، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز؟

فقال: كان أبي عليه السلام يقول: عليه مكان كل يوم مد<sup>(١)</sup>.

**التاسعة - حكم من نذر صياماً فلم يقدر:**

(١٧٣٦) ١- الشيخ الصدوق رحمته الله: وسأل محمد بن منصور، موسى بن جعفر عليهما السلام

عن رجل نذر صياماً فتقل الصوم عليه؟

قال عليه السلام: يتصدق عن كل يوم بمدّين من حنطة<sup>(٢)</sup>.

**(و) - أحكام الاعتكاف****وفيه مسألتان****الأولى - حكم إتيان المعتكف امرأته:**

(١٧٣٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

→ عنه وعن الاستبصار، والكافي، وسائل الشيعة: ١٠/١٩٧، ح ١٣٢٠٧.

الاستبصار: ٢/١٠٠، ح ٣٢٦، وزاد في آخره: ولا يصومه في سفر.

المقنعة: ٣٨٠، س ١١، مراسلاً وبتفاوت يسير.

(١) الكافي: ٤/١٤٣، ح ٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠/٣٩٠، ح ١٣٦٦٣.

تهذيب الأحكام: ٤/٣١٣، ح ٩٤٦.

عوالي اللئالي: ٣/٤٤٩، ح ٦، بتفاوت يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٣٤، ح ١١٠٥.

عنه وسائل الشيعة: ٢٣/٣١٢، ح ٢٩٦٣٢.

عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:  
سألته عن المعتكف يأتي أهله؟  
فقال عليه السلام: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً، وهو معتكف<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم مجامعة المعتكف مع أهله:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن الحسن بن الجهم، عن  
أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟  
فقال عليه السلام: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف<sup>(٢)</sup>.

### (ز) - أحكام قضاء الصوم

وفيه أربع عشرة مسألة

#### الأولى - حكم قضاء صوم الجنب:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن  
رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟  
قال عليه السلام: يتم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ١٧٩/٤، ح ٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٥٤٥/١٠، ح ١٤٠٨١.

من لا يحضره الفقيه: ١٢٣/٢، ح ٥٣٧.

قطعة منه في (حكم مجامعة المعتكف مع أهله).

(٢) الكافي: ١٧٩/٤، ح ٣.

تقدم الحديث بتامه في رقم ١٧٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤، ح ٦١٤.

**الثانية - حكم إفطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال:**

(١٧٣٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن الرجل يقضي رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال عليه السلام: إذا كان نوى ذلك من الليل، وكان من قضاء رمضان فلا يفطر، ويتمّ صومه. قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح، ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم، ويقضيه من رمضان، وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم، يصومه، ويعتدّ به إذا لم يحدث شيئاً<sup>(١)</sup>.

**الثالثة - حكم نيّة قضاء شهر رمضان قبل الزوال:**

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: ... قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح، ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم، ويقضيه من رمضان، وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال عليه السلام: نعم، يصومه، ويعتدّ به إذا لم يحدث شيئاً<sup>(٢)</sup>.

→ تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٦٩٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٦، ح ٥٢٢. عنه وسائل الشيعة: ١٠/١٧، ح ١٢٧٢١، قطعة منه. الكافي: ٤/١٢٢، ح ٤، وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ... قطعة منه. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠/١٠، ح ١٢٧٠٣.

قطعة منه في (حكم نيّة قضاء شهر رمضان قبل الزوال).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٦، ح ٥٢٢.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٧٣٧.

## الرابعة - حكم القضاء على النفساء:

(١٧٣٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتمّت ذلك اليوم، أم تفتّر؟

قال: تفتّر وتقتضي ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

## الخامسة - حكم تأخير قضاء شهر رمضان:

(١٧٤٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عباد ابن سليمان، عن سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان، ثمّ يصحّ بعد ذلك، فيؤخّر القضاء سنة، أو أقلّ من ذلك، أو أكثر ما عليه في ذلك؟

قال عليه السلام: أحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان آخره فليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

## السادسة - حكم الفصل في قضاء شهر رمضان:

(١٧٤١) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عمّن كان عليه يومان من شهر

(١) الكافي: ١٣٥/٤، ح ٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٢٩/١٠، ح ١٣٢٨٩.

من لا يحضره الفقيه: ٩٤/٢، ح ٤٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٢/٤، ح ٧٤٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٣٧/١٠،

ح ١٣٥٤٩.

الإستبصار: ١١١/٢، ح ٣٦٥.

رمضان، كيف يقضيها؟

قال عليه السلام: يفصل بينهما بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متواليّة<sup>(١)</sup>.

**السابعة - حكم نيّة قضاء شهر رمضان في وسط اليوم:**

(١٧٤٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن عليّ محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم، ولم يشرب، ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم، وقد ذهب عامّة النهار؟

فقال عليه السلام: نعم، له أن يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان<sup>(٢)</sup>.

**الثامنة - حكم من عليه قضاء شهر فأدرکه شهر رمضان:**

(١٧٤٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أدرکه رمضان، وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ قال: يتصدّق بدل كلّ يوم من رمضان الذي كان عليه بمُدّ من طعام وليصم هذا الذي أدرک، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فأني كنت مريضاً فمّر عليّ ثلاث رمضان لم أصحّ فيهنّ ثمّ أدرکت رمضاناً فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى

(١) قرب الإسناد: ٢٣١، ح ٩٠٦.

عنه البحار: ٣٣١/٩٣، ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٤٣/١٠، ح ١٣٥٦٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٧، ح ٢٢٩، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٧١/١٠، س ٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٧/٤، ح ٥٢٦. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٠، ح ١٢٧٠٧.

بمد من طعام، ثم عافاني الله وصمتهم<sup>(١)</sup>.

**التاسعة - حكم من تتابع عليه رمضان وهو مريض:**

(١٧٤٤) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصحّ فيها، ثمّ صحّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يصوم الآخر، ويتصدّق عن الأوّل بصدقة كلّ يوم مدّاً من طعام لكلّ مسكين<sup>(٢)</sup>.

**العاشرة - حكم قضاء صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر:**

(١٧٤٥) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله، أو لأبي الحسن عليهما السلام: الرجل يتعمّد الشهر في الأيّام القصار يصومه لسنة؟ قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥١/٤ ح ٧٤٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٢٦/١٠ ح ١٣٥٤٧.

الاستبصار: ١١٢/٢ ح ٣٦٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩١٠، وح ٩١١، بتفاوت في اللفظ.

عنه البحار: ٣٣١/٩٣، س ١٥، ضمن ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٣٨/١٠، ح ١٣٥٥١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٥، ح ٧، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٥٠/١٠، س ٨.

قطعة منه في (حكم كفارة مريض لم يقدر على قضاء الصوم).

(٣) الكافي: ١٤٥/٤، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٤٣٠/١٠، ح ١٣٧٧١.

**الحادية عشرة - حكم الصائم إذا لاعب جاريته:**

(١٧٤٦) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية، فيضرب على بطنها، وفخذها، وعجزها؟ قال عليه السلام: إن لم يفعل ذلك بشهوة، فلا بأس به، فأما الشهوة فلا يصلح <sup>(١)</sup>.

**الثانية عشرة - حدّ ترك الصوم للمريض:**

(١٧٤٧) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال عليه السلام: كلّ شيء من المرض أضرب به الصوم فهو يسعه ترك الصوم <sup>(٢)</sup>.

**الثالثة عشرة - حكم من أفطر صوم الكفّارة:**

١ - الحميري عليه السلام: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل صام من الظهر، ثم أفطر وقد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه؟ قال عليه السلام: إذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم، فليتمّ صومه ولاعتق عليه <sup>(٣)</sup>.

→ تهذيب الأحكام: ٤/٣١٣، ح ٩٤٩.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٦، ح ٤٨.

عنه البحار: ١٠/٢٥٥، س ٤، ووسائل الشيعة: ١٠/١٠١، ح ١٢٩٥٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧١، ح ٢٩٥. عنه البحار: ١٠/٢٧٨، س ١٤، ووسائل الشيعة:

١٠/٢٢٢، ح ١٣٢٦٩.

←

(٣) قرب الإسناد: ٢٥٦، ح ١٠١٣.

الرابعة عشرة - حكم من صام قضاء رمضان فشرّب بعد الفجر:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر...؟ قال عليه السلام: ... إن كان قضاء لرمضان في سؤال أو [في] غيره فشرّب بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك، ويقضي <sup>(١)</sup>.

### (ح) - أحكام صوم المحرّم والمكروه

وفيه مسألتان

الأولى - حكم صوم المرأة بغير إذن زوجها:

(١٧٤٨) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة، أها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال عليه السلام: لا بأس <sup>(٢)</sup>.

الثانية - حكم الصوم في يوم عرفة:

(١٧٤٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد،

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٣٥٣.

(١) الكافي: ٩٧/٤، ح ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٠٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٤. عنه البحار: ٢٨٢/١٠، س ٤، ووسائل الشيعة:

١٠/٥٢٨، ح ١٤٠٤٠، و١٥٩/٢٠، س ١٣، ضمن ح ٢٥٣٠٤.

عن أبي همام، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة.

وقال عليه السلام: لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام<sup>(١)</sup>.

## (ط) - الصوم المندوب

وفيه ثمان مسائل

الأولى - حكم صوم ثلاثة أيام في كل شهر:

(١٧٥٠) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصيام في الحضر؟ قال عليه السلام: ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في جمعة والأربعاء في جمعة والخميس في جمعة<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٤، ح ٩٠٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٤٦٥، ح ١٣٨٥٩.

الإستبصار: ١٣٣/٢، ح ٤٣٢.

إقبال الأعمال: ٦٤٢، س ٥.

قطعة منه في (صوم يوم عرفة للحسن والحسين عليه السلام).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧، ح ١٨٣.

عنه البحار: ١٠/٢٦٧، س ١٦، ووسائل الشيعة: ١٠/٤٢٧، ح ١٣٧٦٣.

(١٧٥١) ٢- الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن صيام الأيام الثلاثة من كلّ شهر تكون على الرجل يصومها متواليّة، أو يفرّق بينها؟ قال عليه السلام: أيّ ذلك أحبّ (١).

(١٧٥٢) ٣- الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام [الثلاثة] من كلّ شهر يصومها قضاء، وهو في شهر لم يصم أيّامه؟ قال عليه السلام: لا بأس (٢).

(١٧٥٣) ٤- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن محمّد، عن عمران الأشعري، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر؟ فقال: في كلّ عشرة أيّام يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء (٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٩٠١.

عنه البحار: ٩٤/٩٤، س ١٧، ضمن ح ٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٣٢/١٠، ح ١٣٧٧٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٥. بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٧/١٠، س ٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٨٩٩. عنه البحار: ٩٤/٩٤، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٤٣١/١٠،

ح ١٣٧٧٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٣. عنه البحار: ٢٨٦/١٠، س ٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٤ ح ٩١٧. عنه الدرر الواقية: ٥٩ س ٧، ووسائل الشيعة:

**الثانية - حكم صوم اليومين بعد الفطر:**

(١٧٥٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر، أيصامان، أم لا؟ فقال عليه السلام: أكره لك أن تصومهما<sup>(١)</sup>.

**الثالثة - حكم تأخير صوم ثلاثة أيام من كل شهر:**

(١٧٥٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر، فلا يدركه الخميس، ولا الجمعة مع الأربعاء، يجزئه ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة - حكم صوم أيام شعبان:**

(١٧٥٦) ١ - الأشعري رحمته الله: قال زرعة: ثم أخبرني سماعة، عن

→ ١٠/٤٢٩ ح ١٣٧٦٩.

الاستبصار: ٢/١٣٧ ح ٤٤٧.

(١) الكافي: ٤/١٤٨، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٥١٩، ح ١٤٠٠٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٩٠٠.

عنه البحار: ٩٤/٩٤، س ١٤، ضمن ح ٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٠/٤٣١، ح ١٣٧٧٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٤، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠/٢٨٧، س ١.

أبي الحسن عليه السلام أنه قال: إذا أفطرت منه يوماً فقد فصلت في أوله أو في آخره<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - صوم أول ذي الحجة:

(١٧٥٧) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أحمد بن إدريس، قال: حدثني محمد بن أحمد، قال: حدثنا موسى بن عمير، عن علي بن الحكم، عن أحمد بن زيد، عن موسى بن جعفر عليهما الصلاة والسلام، قال: من صام أول يوم من العشر - عشر ذي الحجة - كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة - صوم أيام الرجب:

(١٧٥٨) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهدي، عن سيف بن المبارك، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إن نوحاً عليه السلام ركب السفينة أول يوم من رجب، فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم، وقال: من صام ذلك تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام فتحت له الجنان الثمانية، ومن صام

(١) النوادر: ١٩، ح ٦.

عنه وسائل الشيعة: ٤٩٤/١٠، ح ١٣٩٤٢، والبحار: ٧٨/٩٤، س ٢١، ضمن ح ٤١.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٩٨، ح ٢. عنه البحار: ١٢٢/٩٤، ح ٣.

من لا يحضره الفقيه: ٥٢/٢، ح ٢٣٠، بتفاوت يسير. عنه وعن ثواب الأعمال، ووسائل الشيعة:

٤٥٣/١٠، ح ١٣٨٢٧.

مصباح المتهجد: ٦٧١، س ١٤، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٤٥٣/١٠، ح ١٣٨٢٦.

البلد الأمين: ٢٤٤، س ١٢، أشار إلى مضمونه.

إقبال الأعمال: ٦٢٥، س ١٣، و٦٣٤، س ٨، قطعتان منه.

جامع الأخبار: ٨١، س ٩، قطعة منه.

خمسة عشر يوماً أعطي مسألته، ومن زاد زاده الله<sup>(١)</sup>.

### السابعة - حكم صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة:

(١٧٥٩) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة، وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

### الثامنة - حكم إftar صوم المندوب بعد الظهر:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة.  
فقال عليه السلام: أدن، وكان ذلك بعد العصر.  
قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم... فقلت: أفطر الآن.  
فقال عليه السلام: لا، قلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟  
قال عليه السلام: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢١، ح ٨. عنه البحار: ٣٥/٩٤، س ٦، ضمن ح ١٢، أشار إليه.

الحصال: ٥٠٣، س ٦، ضمن ح ٦، وفيه: حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهدي، عن سيف بن المبارك بن يزيد مولا أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه المبارك، عن أبي الحسن عليه السلام... عنه وسائل الشيعة: ٤٧٢/١٠، س ٥ ضمن ح ١٣٨٧٩، أشار إليه، ونور الثقلين: ٣٦٠/٢، ح ١٠١، و ٣٦٢، س ٦، ضمن ح ١٠٩، أشار إليه، و ٤٣٦/٣، ضمن س ٣، ضمن ح ٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٥٦/٢، ح ٦٧٢. عنه وسائل الشيعة: ٤٥٠/١٠، ح ١٣٨١٦.

قطعة منه في (أول يوم نزلت الرحمة على آدم عليه السلام).

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٤، ح ٤٧٣.

## الفصل الخامس: أحكام الزكاة

وفيه أربعة أمور

### (أ) - مقدمات وجوب الزكاة

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم الزكاة على المملوك:

١ - الحميري رحمته الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن

زكاة الحلبي؟ فقال: ... وقال: ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه... (١).

---

→ تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٩٤.

(١) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٣.

بأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧٦١.

**الثانية - حكم زكاة الدين:**

١ - الحميري رحمته الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن زكاة الحلبي؟ فقال: ... وقال: ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكّيه (١).

**الثالثة - حكم زكاة مال الخمس:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ... وليس في مال الخمس زكاة، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصف الخمس، فأغناهم به ... (٢).

**الرابعة - حكم الزكاة في مال الرجل الغائب:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده، ولم يدر أين هو، ومات الرجل، فأبي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ ...  
فعلى ماله زكاة؟  
قال: لا، حتى يجيء.  
قلت: فإذا جاء يزكّيه؟

(١) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧٦١.

(٢) الكافي: ١/٥٣٩، ح ٤، و ٤٤/٥، ح ٤، باختصار.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٨١٦.

قال: لا، حتّى يحول عليه الحول في يده...<sup>(١)</sup>.

## (ب) - ما تجب فيه الزكاة:

وفيه أربعة أمور

### الأول - الذهب والفضة

وفيه ست مسائل

#### الأولى - نصاب الذهب والفضة:

(١٧٦٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعلّيتها في الزكاة شيء؟ فقال عليه السلام: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدراهم، وكلّما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدراهم في الزكاة والديات<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ١٥٥/٧، ح ٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٧٠٣.

(٢) الكافي: ٥١٦/٣، ح ٨. عنه الوافي: ٧٠/١٠، ح ٩١٧٤.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣٩/٩، ح ١١٦٩١.

تهذيب الأحكام: ٩٣/٤، ح ٢٦٩.

الاستبصار: ٣٩/٢، ح ١٢١.

**الثانية - حكم زكاة الدراهم والدنانير:**

(١٧٦١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير. قال عليه السلام: ليس عليه زكاة. قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال عليه السلام: لا (١).

**الثالثة - حكم زكاة الحلّي:**

(١٧٦٢) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن زكاة الحلّي؟ قال عليه السلام: إذن لا يبقى ولا يكون زكاة في أقلّ من مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة. وقال عليه السلام: ليس على المملوك زكاة إلاّ بإذن مواليه. وقال: ليس على الدين زكاة إلاّ أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه (٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٩٤/٤، ح ٢٧٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥١/٩،

ح ١١٧٢٠، والوافي: ٧٠/١٠، ح ٩١٧٣.

الاستبصار: ٤٠/٢، ح ١٢٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٣. عنه البحار: ٣١/٩٣، ح ٦، و ٣٧ ح ١، ووسائل الشيعة:

٩١/٩، ح ١١٥٩٨، و ٩٩ ح ١١٦٢٣، و ١٤٢ ح ١١٦٩٩، و ١٥٩ ح ١١٧٣٧ قَطَعَ منه.

(١٧٦٣) ٢- الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون عليه الدين؟ قال عليه السلام: يزكيّ ماله، ولا يزكيّ ما عليه من الدين، إنّما الزكاة على صاحب المال<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم زكاة السبائك:

(١٧٦٤) ١- الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثنا محمد بن الحسن رحمته الله، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصقّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: حدّثني أبو الحسن، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: لا تجب الزكاة فيما سبك<sup>(٢)</sup>.

قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ فقال: ألا تدري أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة<sup>(٣)</sup>.

#### الخامسة - حكم زكاة التبر:

- مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٧.
- قطعة منه في (حكم زكاة المملوك)، و(حكم زكاة الدين).
- (١) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٤. عنه البحار: ٣٢/٩٣، س ١، ضمن ح ٦، ووسائل الشيعة: ١٠٤/٩، ح ١١٦٣٥.
- (٢) سَبَكَ سَبْكَاً الفضة: أذابها وصبّها في قالب. المنجد: ٣١٩، (سبك).
- (٣) علل الشرائع: ب ٣٧٠/٩٣، ح ١، و ح ٣، وفيه: عن أبي الحسن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وبتفاوت يسير.
- عنه البحار: ٣٨/٩٣، ح ٧، و ٣٩، ح ٩.
- وعنه وعن المحاسن، ووسائل الشيعة: ١٦٠/٩، ح ١١٧٤٢، و، ح ١١٧٤٣.
- المحاسن: ٣١٩، ح ٥٢.
- عنه البحار: ٣٥/٩٣، ح ١٣.

(١٧٦٥) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، أنه قال: ليس على التبر (١) زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم (٢).

#### السادسة - حكم تبديل زكاة الدرهم بالدينار وبالعكس:

(١٧٦٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحج ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به (٣).

### الثاني - زكاة الأنعام

#### وفيه ثلاث مسائل

#### الأولى - حكم زكاة الغنم:

(١٧٦٧) ١- الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

(١) التبر، بكسر التاء: فُتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغ. المعجم الوسيط: ٨١.

(٢) التبر، بكسر التاء: فُتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغ. المعجم الوسيط: ٨١.

(٣) الكافي: ٥٥٩/٣، ح ٢. عنه وعن التهذيب والفقهاء وقرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ١٦٧/٩، ح ١١٧٥٤.

تهذيب الأحكام: ٩٥/٤، ح ٢٧٢، وفيه: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر...

من لا يحضره الفقيه: ١٦/٢، ح ٥١. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٥٢/١٠، ح ٩٣٤١.

قرب الإسناد: ٢٢٩، ح ٨٩٦، بتفاوت. عنه البحار: ٣٧/٩٣، س ١٨، ضمن ح ١.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٥، ح ٩٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ١.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة في الغنم؟  
فقال عليه السلام: من كل أربعين شاة شاة، وفي مائة شاة، وليس في الغنم كسور<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم زكاة الإبل العوامل:

(١٧٦٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل، عليها زكاة؟  
فقال عليه السلام: نعم، عليها زكاة<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - حكم زكاة الإبل إذا كان في الأمصار:

(١٧٦٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الإبل تكون للجبال، وتكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟  
فقال: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٢٩، ح ٨٩٧. عنه البحار: ٤٧/٩٣، ح ١، ووسائل الشيعة: ١١٧/٩، ح ١١٦٥١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢/٤، ح ١٠٦. عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: ١٢١/٩، ح ١١٦٦٠، والوافي: ١٠٠/١٠، ح ٩٢٣٣.  
الاستبصار: ٢٤/٢، ح ٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١/٤، ح ١٠٥. عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: ١٢٠/٩، ح ١١٦٥٩. ←

### الثالث - زكاة الغلّة

وفيه مسألة واحدة

حكم زكاة غلّة البستان:

(١٧٧٠) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلّته ولو بيعت بلغت غلّتها مالاً، فهل تجب فيه صدقة؟ قال عليه السلام: لا، إذا كانت تؤكل<sup>(١)</sup>.

### الرابع - زكاة ما سوى التسعة

وفيه ستّ عشرة مسألة

الأولى - حكم زكاة المال الذي لا يعمل به:

(١٧٧١) ١- محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبّل؟ قال عليه السلام: يلزمه الزكاة في كلّ سنة إلا أن يسبك<sup>(٢)</sup>.

→ الاستبصار: ٢٤/٢ ح ٦٧.

(١) تهذيب الأحكام: ١٩/٤، ح ٥١. عنه وسائل الشيعة: ١٩٠/٩، ح ١١٨٠٨، والوافي ٦١/١٠، ح ٩١٥٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٣.

(٢) الكافي: ٥١٨/٣، ح ٥.

## الثانية - حكم زكاة ما بقي سنة:

(١٧٧٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حماد بن عيسى، عن حريز، عن عليّ ابن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟

قال عليه السلام: لا، كل ما لم يحل عليه عندك الحول، فليس عليك<sup>(١)</sup> فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء.

قال: قلت: وما الركاز؟

قال عليه السلام: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه<sup>(٢)</sup>، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار<sup>(٣)</sup> الفضة شيء من الزكاة<sup>(٤)</sup>.

→ عنه الوافي: ٧٥/١٠، ح ٩٠٨٤.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥٥/٩، ح ١١٧٢٧، و١٦٦، ح ١١٧٥١، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ١٣٦/٢، ح ١٤٦٨.

الاستبصار: ٧/٢، ح ١٥.

تهذيب الأحكام: ٧/٤، ح ١٧.

(١) في المصدر: «فليس عليه فيه»، وما أثبتناه عن الوسائل والوافي.

(٢) سَبَكَ سَبْكَاً الفضة: أذابها وصّبها في قالب. المنجد: ٣١٩، (سبك).

(٣) النَّقْرَةُ جُ نُقِرَ ونُقِرَ: القطعة المذابة من الذهب والفضة. المصدر: ٨٣١، (نقر).

(٤) الكافي: ٥١٨/٣، ح ٨. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥٤/٩، ح ١١٧٢٥، و١٦٩، ح ١١٧٥٩، قطعة منه، والوافي: ٧٣/١٠، ح ٩١٨١.

تهذيب الأحكام: ٨/٤، ح ١٩، وفيه: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن حماد بن عيسى... بتفاوت يسير.

## الثالثة - حكم زكاة الركاز:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: ... كل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء.

قال: قلت: وما الركاز؟

قال عليه السلام: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة<sup>(١)</sup>.

## الرابعة - حكم زكاة مبيع لم يأخذ ثمنه حتى مضى سنين:

(١٧٧٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة، يزكي ذلك المال في كل سنة تمرّ به، أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال عليه السلام: لا، بل يزكيه إذا أخذه. قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال عليه السلام: لثلاث سنين<sup>(٢)</sup>.

→ الاستبصار: ٦/٢، ح ١٣، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (حكم زكاة الركاز).

(١) الكافي: ٥١٨/٣، ح ٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٧١.

(٢) الكافي: ٥٢١/٣، ح ٨.

عنه وسائل الشيعة: ٩٨/٩، ح ١١٦١٧، والوافي: ١١٧/١٠، ح ٩٢٦٦.

## الخامسة - حكم زكاة الميراث:

(١٧٧٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل ورث مالا، والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال عليه السلام: لا، حتى يقدم. قلت: أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده<sup>(١)</sup>.

## السادسة - حكم زكاة المتاع الذي اشتراه لازدياد ثمنه:

(١٧٧٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد، وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال عليه السلام: لا، حتى يبيعها. قلت: فإذا باعها يزكي ثمنها؟

(١) الكافي: ٥٢٧/٣، ح ٥. عنه الوافي: ١٢٠/١٠، ح ٩٢٧٥.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩٤/٩، ح ١١٦٠٥.

تهذيب الأحكام: ٣٤/٤، ح ٨٩، بتفاوت يسير.

قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يده<sup>(١)</sup>.

### السابعة - حكم زكاة المال إذا كان عند الغير:

(١٧٧٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضل<sup>(٢)</sup>، عن موسى بن بكر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن امرأة مصابة<sup>(٣)</sup>، ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟

فقال عليه السلام: إن كان أخوها يتجر به، فعليه زكاة.

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد ابن سماعة، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح عليه السلام مثله<sup>(٤)</sup>.

(١٧٧٧) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد

الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين، عليها زكاة؟ قال عليه السلام: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٥٢٩/٣، ح ٦. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٠٦/١٠، ح ٩٢٤٦.

تهذيب الأحكام: ٦٩/٤، ح ١٨٨، وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق... عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ٧٥/٩، ح ١١٥٥٨. الاستبصار: ١١/٢، ح ٣١، نحو ما في التهذيب.

(٢) في التهذيب: محمد بن الفضيل.

(٣) المصاب: من به طرف جنون. المنجد: ٤٣٩، (صاب).

(٤) الكافي: ٥٤٢/٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩٠/٩، ح ١١٥٩٦.

تهذيب الأحكام: ٣٠/٤، ح ٧٦.

(٥) الكافي: ٥٤٤/٣، ح ١. عنه الوافي: ١٢١/١٠، ح ٩٢٧٨.

**الثامنة - حكم الزكاة عما يأخذ السلطان عنه الخراج:**

(١٧٧٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن مالك، عن أبي قتادة، عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد، وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها، ما عليه؟ فقال عليه السلام: إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها<sup>(١)</sup>.

**التاسعة - حكم احتساب ما يأخذه السلطان من الزكات والخمس:**

(١٧٧٩) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله، أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

**العاشر - حكم أداء دين الميت من الزكاة:**

(١٧٨٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

→ عنه، عن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧٢/٩، ح ١١٧٦٧.

تهذيب الأحكام: ٩٩/٤، ح ٢٧٩.

(١) الكافي: ٥٤٣/٣، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٩٢/٩، ح ١١٨١٣، والوافي: ١٤٤/١٠، ح ٩٣٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٢، ح ٨٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٥٤/٩، ح ١١٩٥٨، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، وفي هامشه: في نسخة: سئل أبو الحسن عليه السلام.

شاذان، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟  
قال عليه السلام: نعم<sup>(١)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم إعطاء الزكاة إلى الرجل ثم العدول إلى غيره:

(١٧٨١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، [عن ابن أبي عمير]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يعطى الألف الدرهم من الزكاة، فيقسّمها فيحدّث نفسه أن يعطي الرجل منها، ثم يبدو له ويعزله ويعطي غيره؟  
قال عليه السلام: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

(١٧٨٢) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل، ثم يبدو له فيجعله لغيره؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٥٤٩/٣، ح ٢. تهذيب الأحكام: ١٠٢/٤، ح ٢٨٨، و١٧٠/٩، ح ٦٩٢، وفيه: علي بن الحسن بن فضال، عن أيّوب بن نوح، وسندي بن محمد، عن صفوان... عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٥٨/٩، ح ١١٩٧١، و٢٩٥، ح ١٢٠٥٧، والوافي: ١٧٩/١٠، ح ٩٣٨٦.  
(٢) الكافي: ٥٥٠/٣، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٦٤/٩، ح ١١٩٨٥، والوافي: ٢٠٨/١٠، ح ٩٤٥٥.

(٣) الكافي: ٥٥٠/٣، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٦٤/٩، ح ١١٩٨٦، والوافي: ٢٠٨/١٠، ←

## الثانية عشرة - حكم من مات وعليه الزكاة والحج:

(١٧٨٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار<sup>(١)</sup>، قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام، وأن يقضي عنه دين الزكاة؟  
قال: يحج عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقية في الزكاة<sup>(٢)</sup>.

## الثالثة عشرة - حكم زكاة الأشنان:

(١٧٨٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار وغيره، عن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الأشنان<sup>(٣)</sup> فيه زكاة؟  
فقال: لا<sup>(٤)</sup>.

→ ح ٩٤٥٦.

- (١) - صرح النجاشي بأنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى، وكذا العلامة في القسم الأول من رجاله. رجال النجاشي: ٤١١، رقم ١٠٩٦. الخلاصة: ١٦٦.  
(٢) الكافي: ٥٤٧/٣ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٥٥/٩ ح ١١٩٦٢.  
قطعة منه في (حكم حج الميت الذي أوصى به).  
(٣) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط: ١٩، (أشن).  
(٤) الكافي: ٥١٢/٣ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٦٨/٩ ح ١١٥٤٠، والوافي: ٦٢/١٠، ح ٩١٥٦.

#### الرابعة عشرة - حكم زكاة الحنطة والتمر:

(١٧٨٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الحنطة والتمر، عن زكاتها؟ فقال عليه السلام: العشر ونصف العشر، العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر ممّا سقي بالسواني<sup>(١)</sup>.

فقلت: ليس عن هذا سألك، إنّما سألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، أله حدّ يزكى ممّا خرج منه؟

فقال عليه السلام: يزكى ممّا خرج منه، قليلاً كان أو كثيراً، من كلّ عشرة واحداً، ومن كلّ عشرة نصف واحد.

قلت: فالحنطة والتمر سواء؟

قال عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم زكاة القروض:

(١٧٨٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، قال: قلت لهشام بن أحمر: أحبّ أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام أن يقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها منّي، أفعليّ زكاة؟

(١) السانية: الناضحة، وهي الناقة التي يُسنى عليها أي يُستقى عليها من البئر، ومنه حديث الزكاة: «فما سقت السواني نصف العشر». مجمع البحرين: ١/٢٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧/٤، ح ٤٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٨١/٩، ح ١١٧٨٧، و١٨٤، ح ١١٧٩٥، قطعتان منه، والوافي: ٨٥/١٠، ح ٩٢٠٦.

الاستبصار: ١٦/٢، ح ٤٥.

فقال **عليه السلام**: لا تقضى ولا تزكى، زكّ (١).

السادسة عشرة - حكم زكاة الدين:

(١٧٨٧) ١ - الشيخ الطوسي **رحمته الله**: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد والعبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم **عليه السلام**: الدين عليه زكاة؟ فقال **عليه السلام**: لا، حتّى يقبضه. قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ فقال **عليه السلام**: لا، حتّى حوّل عليه الحول في يديه (٢).

### (ج) - أحكام المستحقين للزكاة

وفيه سبع عشرة مسألة

الأولى - حكم إعطاء الزكات إلى من لم يعرف مذهبه:

١ - أبو عمرو الكشي **رحمته الله**: ... عن عثمان بن رشيد البصري، قال أحمد بن محمد

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣/٤، ح ٨٦. عنه وسائل الشيعة: ١٠٢/٩، ح ١١٦٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤/٤، ح ٨٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩٦/٩، ح ١١٦١٢،

والوافي: ١٢٠/١٠، ح ٩٢٧٣، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ١٣٢/٢، ح ١٤٥٨.

الاستبصار: ٢٨/٢، ح ٧٩.

قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٢/٩٣، س ٣، ضمن ح ٦، وعنه

وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٠٠/٩، ح ١١٦٢٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٥، و ٢٥٩، ح ٦٢٥، نحو ما في قرب الإسناد. عنه البحار:

٢٨٢/١٠، س ٥.

عوالي الثاني: ١١٦/٣، ح ١٣.

الأقرع: ثم لقيت محمّد بن الحسن، فحدّثني بهذا الحديث، قال: كنّا في مجلس عيسى ابن سليمان ببغداد، فجاء رجل إلى عيسى، فقال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام في مسألة، أسأله عنها: جعلت فداك! عندنا قوم يقولون بمقالة يونس، فأعطيهم من الزكاة شيئاً؟

قال: فكتب إليّ: نعم، أعطهم، فإنّ يونس أوّل من يجيب عليّاً إذا دعا... (١).

### الثانية - حكم صرف الزكاة في مواضعها:

(١٧٨٨) ١- الحميريّ رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة، هل هي لأهل الولاية؟

قال عليه السلام: قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب (٢).

(١٧٨٩) ٢- محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد،

عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا

الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟

فقال عليه السلام: إن كان ثقة فره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها [منه]

وضعها في مواضعها (٣).

(١) رجال الكشيّ: ٤٨٩، ح ٩٣٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥١٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٢. عنه البحار: ٦٠/٩٣، ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٢٢٥/٩،

ح ١١٨٩٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٤.

(٣) الكافي: ٥٣٩/٣، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٨٠/٩، ح ١٢٠١٩، والوافي: ١٠/١٦٠،

ح ٩٣٥١، والفصول المهمة للحرّ العامليّ: ٥٨٦/١، ح ٩٠٤.

## الثالثة - حكم صرف الزكاة للمخالف والموافق:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن علي بن سويد، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليّ أشهر، ثم أجابني بجواب هذه نسخته: ... وسألت عن الزكاة فيهم؟

فما كان من الزكاة فأنتم أحقّ به، لأننا قد أحللنا ذلك لكم، من كان منكم، وأين كان... (١).

## الرابعة - مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة:

١ (١٧٩٠) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال عليه السلام: نعم، وزده، قلت: أعطيه مائة؟ قال: نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه (٢).

(١) الكافي: ١٠٧/٨، ح ٩٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦١.

(٢) الكافي: ٥٤٨/٣، ح ٢. عنه الوافي: ٢٠٥/١٠، ح ٩٤٤٥.

وعنه وعن التهذيب والمقنعة، وسائل الشيعة: ٢٥٩/٩، ح ١١٩٧٢.

تهذيب الأحكام: ٦٤/٤، ح ١٧٣.

المقنعة للمفيد: ٢٤٤، س ٥، بتفاوت يسير.

## الخامسة - تفضيل بعض الفقراء في الزكاة:

(١٧٩١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة، أي فضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ قال عليه السلام: نعم، يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل <sup>(١)</sup>.

(١٧٩٢) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضل بعضهم [على بعض] فبأ تبيّن إتيان الزكاة، فأعطهم منها؟ قال عليه السلام: مستحقون لها؟

قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم.

قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأُمّك.

قلت: أبي وأُمّي، قال: الوالدان <sup>(٢)</sup> والولد <sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٥٥٠/٣، ح ٢. تهذيب الأحكام: ١٠١/٤، ح ٢٨٤، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٦١/٩، ح ١١٩٨١، والوافي: ٢٠١/١٠، ح ٩٤٣٦.

(٢) في المصدر: الولدان، والصحيح ما أثبتناه، ويدلّ عليه الوافي.

(٣) الكافي: ٥٥١/٣، ح ١. عنه الوافي: ١٨٣/١٠، ح ٩٣٩٤.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤١/٩، ح ١١٩٢٩، و ٢٤٥، ح ١١٩٣٩،

## السادسة - حكم إعطاء الزكاة إلى الوالدين:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ...إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام... قلت: فمن ذا الذي يلزم من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟

فقال: أبوك وأُمّك.

قلت: أبي وأُمّي، قال: الوالدان والولد<sup>(١)</sup>.

## السابعة - حكم إعطاء الزكاة إلى من له الدار والدابة:

١ (١٧٩٣) - عليّ بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة، أيعطاها من له المائة<sup>(٢)</sup>؟

قال عليه السلام: نعم، ومن له الدار، والعبد، فإنّ الدار ليس نعدّها مالاً<sup>(٣)</sup>.

→ قطعتان منه.

تهذيب الأحكام: ٥٦/٤، ح ١٤٩، وفيه: عبد الله بن عتبة، بدل عبد الملك بن عتبة، و ١٠٠، ح ٢٨٣، بتفاوت يسير فيها.

الاستبصار: ٣٣/٢، ح ١٠٠، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (حكم أداء الزكاة لواحي النفقة).

(١) الكافي: ٥٥١/٣، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٩١.

(٢) في الوسائل: من له الدابة، ولعلّ هو الصحيح.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٥. عنه البحار: ٢٦٥/١٠، س ١٤، ووسائل الشيعة:

٢٣٧/٩، ح ١١٩٢٠.

**الثامنة - حكم إعطاء الزكاة إلى المملوك:**

(١٧٩٤) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المملوك، يعطى من الزكاة؟ قال عليه السلام: لا (١).

**التاسعة - حكم إعطاء الزكاة إلى من عنده قوت يوم:**

(١٧٩٥) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: أبي رحمته الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الدغشي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحلّ له أن يسأل، وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال عليه السلام: يأخذه وعنده قوت شهر، وما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة (٢).

**العاشر - حكم من أوصى بالزكاة لوزّائه الفقراء:**

(١٧٩٦) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن تقضي عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضرتّ ذلك بهم ضرراً شديداً؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣، ح ١٦٧. عنه البحار: ٢٦٥/١٠، س ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٩٤/٩، ح ١٢٠٥٥.

(٢) علل الشرائع: ب ٣٧١/٩٧، ح ١. عنه البحار: ٦٥/٩٣، ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٢٣٣/٩، ح ١١٩١١.

فقال عليه السلام: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم <sup>(١)</sup>.

٢ (١٧٩٧) - حسين بن عثمان بن شريك رضي الله عنه: حسين، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل أعطي مالاً يقسمه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ولم يسم له؟ قال عليه السلام: يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره <sup>(٢)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم أخذ الرجل الزكاة لنفسه:

١ (١٧٩٨) - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالاً يفرقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه، وإن لم يسم له؟ قال عليه السلام: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره <sup>(٣)</sup>.

٢ (١٧٩٩) - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

(١) الكافي: ٥٤٧/٣، ح ٥.

عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٩، ح ١١٩٣٦، والوافي: ٢٢٢/١٠، ح ٩٤٨٣. من لا يحضره الفقيه: ٢٠/٢، ح ٦٩، مرسلًا، وبتفاوت يسير. قطعة منه في (حكم نفوذ وصيّة من له صغار ضعاف).

(٢) كتاب حسين بن عثمان بن شريك، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١٠٨، س ١٤. عنه مستدرک الوسائل: ١٢٥/٧، ح ٧٨١٢، و٢٠١/١٣، ح ١٥١٠٠. الكافي: ٥٥٤/٣، ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي: ٥٥٥/٣، ح ٢. عنه والوافي: ٢٠٩/١٠، ح ٩٤٥٨.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٩، ح ١٢٠٤٠.

تهذيب الأحكام: ١٠٤/٤، ح ٢٩٥، بتفاوت يسير.

كتاب حسين بن عثمان، المطبوع ضمن «الأصول الستة عشر»: ١٠٨، س ١٤.

عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها، وهو ممن يحلّ له الصدقة؟ قال عليه السلام: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه <sup>(١)</sup>.

### الثانية عشرة - حكم محاسبة الدين بدل الزكاة:

(١٨٠٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاؤه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه، وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم <sup>(٢)</sup>.

### الثالثة عشرة - حكم أخذ الزكاة لمن يتكفله غيره:

(١٨٠١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال:

(١) الكافي: ٥٥٥/٣، ح ٣. عنه الوافي: ٢٠٩/١٠، ح ٩٤٥٩.

تهذيب الأحكام: ١٠٤/٤، ح ٢٩٦. عنه وعن الكافي والمقنعة، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٩، ح ١٢٠٤١.

المقنعة للمفيد: ٢٦١، س ٢.

(٢) الكافي: ٥٥٨/٣، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٩٥/٩، ح ١٢٠٥٨، والوافي: ١٤٩/١٠، ح ٩٣٣٨.

سألته عن الرجل يكون أبوه، أو عمّه، أو أخوه يكفيه مؤونته، يأخذ من الزكاة، فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟  
فقال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة عشرة - حكم إعطاء الزكاة لأولاد المملوك:

(١٨٠٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك، ومولاه رجل مسلم، وله مال يزكّيه، وللمملوك ولد صغير حرّ، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟  
فقال عليه السلام: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم الزكاة لمن كان في أرض منقطعة:

(١٨٠٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل متّاً يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟

(١) الكافي: ٥٦١/٣، ح ٥. عنه الوافي: ١٧٠/١٠، ح ٩٣٦٢.

وعنه وعن التهذيب والمقنعة، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٩، ح ١١٩٢٢.

تهذيب الأحكام: ١٠٨/٤، ح ٣١٠.

المقنعة للمفيد: ٢٦٤، س ٢.

(٢) الكافي: ٥٦٣/٣، ح ١٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٩٤/٩، ح ١٢٠٥٦، والوافي: ١٧٩/١٠،

ح ٩٣٨٥.

قال عليه السلام: يضعها في إخوانه وأهل ولايته.

فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟

قال عليه السلام: يبعث بها إليهم.

قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟

قال عليه السلام: يدفعها إلى من لا ينصب.

قلت: فغيرهم؟

قال عليه السلام: ما لغيرهم إلا الحجر<sup>(١)</sup>.

#### السادسة عشرة - ما يعطى الرجل الواحد من الزكاة:

(١٨٠٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن

سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من

الزكاة؟

قال عليه السلام: أعطه من الزكاة حتى تغنيه.

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

أعطه ألف درهم<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤٦، ح ١٢١. عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٢٣، ح ١١٨٨٦، و٢٨٣،

ح ١٢٠٢٨، قطعة منه، والوافي: ١٠/١٨٨، ح ٩٤٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٦٣، ح ١٧٠، و١٧١. عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٦٠، ح ١١٩٧٤،

و١١٩٧٥، والوافي: ١٠/٢٠٦، ح ٩٤٥٠، و٢٠٧، ح ٩٤٥١.

## السابعة عشرة - حكم إعطاء الزكاة إلى النصاب والزيدية:

(١٨٠٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد<sup>(١)</sup>، قال: سألته عن الصدقة على النصاب، وعلى الزيدية؟  
قال: لا تصدق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب<sup>(٢)</sup>.

## (د) - أحكام زكاة الفطرة

وفيه إحدى عشرة مسألة

## الأولى - حكم زكاة الفطر:

(١٨٠٦) ١ - العياشي رحمته الله: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن صدقة الفطر، أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟  
فقال عليه السلام: هي مما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>، هي واجبة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال السيد الخوئي: روى عن أبي عبد الله، وأبي إبراهيم، وأبي الحسن، وأبي الحسن الأول عليهم السلام. معجم رجال الحديث: ٦١، رقم ٨٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٥٣ ح ١٤١. عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٢٢ ح ١١٦٦٤، و٤١٤ ح ١٢٣٦٢.

(٣) البقرة: ٤٣/٢.

(٤) تفسير العياشي: ١/٤٢، ح ٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٩/٣٢٠، ح ١٢١١٩، والبحار: ←

**الثانية - من يجب عليه الفطرة:**

(١٨٠٧) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته، أيكون عليه فطرته؟

قال عليه السلام: لا، إنما يكون فطرته على عياله صدقةً دونه.  
وقال عليه السلام: العيال، الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد<sup>(١)</sup>.

**الثالثة - حكم زكاة الفطرة على المحتاج:**

(١٨٠٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ فقال عليه السلام: ليس عليه فطرة<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة - حكم زكاة الفطرة على المكاتب:**

(١٨٠٩) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام

→ ١٠٤/٩٣، ح ٧، والبرهان: ٩٢/١، س ١٥، ضمن ح ٣.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٤٣/٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢، ح ٥٠٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٨/٩، ح ١٢١٤١، والوافي: ٢٣٦/١٠، ح ٩٤٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٢/٤، ح ١٩٨، و٧٣، ح ٢٠٥، عن إسحاق بن عمار... عنه وسائل الشيعة: ٣٢١/٩، ح ١٢١٢٣، و٣٢٢، ح ١٢١٢٦، والوافي: ٢٣٧/١٠، ح ٩٥٠٣، و٢٣٩، ح ٩٥٠٩.

الاستبصار: ٤٠/٢، ح ١٢٣، و٤١، ح ١٢٩.

عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان، أو على من كاتبه، وتجاوز شهادته؟  
قال عليّ: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - المستحق لزكاة الفطرة:

(١٨١٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير  
وعليّ بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليّ عن الفطرة؟  
قال عليّ: الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضّة<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة - إعطاء زكاة الفطرة إلى الجيران:

(١٨١١) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليّ عن  
زكاة الفطرة، أيصلح أن يعطى الجيران والظوّورة<sup>(٣)</sup> ممّن لا يعرف ولا ينصب؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢، ح ٥٠٢. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢٤١/١٠، ح ٩٥١٥.  
وعنه وعن التهذيب والمسائل، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٩، ح ١٢٢٤٩.  
تهذيب الأحكام: ٣٣٢/٤، ح ١٠٤٠، و٢٧٧/٨، ح ١٠٠٧. عنه وعن المسائل وقرب  
الإسناد، وسائل الشيعة: ١٦٧/٢٣، ح ٢٩٣١٩.  
مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٤. عنه البحار: ٢٦٣/١٠، س ١٣.  
قرب الإسناد: ٢٨٧، ح ١١٣٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣١٥/١٠١، ح ٦.  
قطعة منه في (حكم شهادة المكاتب).  
(٢) تهذيب الأحكام: ٧٨/٤، ح ٢٢٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣٤٨/٩، ح ١٢١٩٩،  
و٣٦١، ح ١٢٢٤٠، والوافي: ٢٦٥/١٠، ح ٩٥٦١.  
من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢، ح ٥٠٦.  
كتاب حسين بن عثمان، (المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر): ١١٠، س ١٠. عنه مستدرك  
الوسائل: ١٤٥/٧، ح ٧٨٧٢، و١٤٩، ح ٧٨٨٣، قطعة منه.  
(٣) ظارت المرأة والناقة ونحوهما على ولد غيرها، ظاراً وظئاراً: عطف عليه، فهي ظئور ←

فقال عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً<sup>(١)</sup>.

### السابعة - ما يدفع للفطرة:

(١٨١٢) ١ - درست بن أبي منصور رحمته الله: عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، قال عليه السلام: لا بأس أن يعطي الفطرة، عن الاثنين والثلاثة، الإنسان الواحد<sup>(٢)</sup>.

(١٨١٣) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، أهي مما قال الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>؟

فقال عليه السلام: نعم.

وقال: صدقة التمر أحب إليّ، لأنّ أبي صلوات الله عليه كان يتصدّق بالتمر.

قلت: فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين.

فقال عليه السلام: يفرّقها أحب إليّ ولا بأس بأن يجعلها فضّة، والتمر أحب إليّ.

قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟

قال عليه السلام: نعم، الجيران أحقّ بها.

قلت: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيغ وأربعة أصيغ؟

→ وظنورة. المعجم الوسيط: ٥٧٥، (ظار).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢، ح ٥٠٧. عنه وسائل الشيعة: ٣٦١/٩، ح ١٢٢٣٩، والوافي: ١٠/٢٧٠، ح ٩٥٧١.

(٢) كتاب درست بن أبي منصور، (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ١٦٣، س ٧، و١٦٩، س ١٦. عنه مستدرك الوسائل: ١٥٠/٧، ح ٧٨٨٦.

(٣) البقرة: ٤٣/٢.

قال عليّ: نعم<sup>(١)</sup>.

### الثامنة - حكم إخراج التمر في الفطرة:

(١٨١٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن صدقة الفطرة؟

قال عليّ: التمر أفضل<sup>(٢)</sup>.

### التاسعة - من يجب عليه الفطرة:

(١٨١٥) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن فطرة شهر رمضان على كلّ إنسان هي، أو على من صام، وعرف الصلاة؟  
قال عليّ: هي على كلّ كبير وصغير ممن يعول<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٨٩/٤، ح ٢٦٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٩/٩، ح ١٢١١٨، و٣٤٨، ح ١٢١٩٧، و٣٥٠، ح ١٢٢٠٥، و٣٦١، ح ١٢٢٣٨، و٣٦٢، ح ١٢٢٤١، قطعات منه، والوافي: ٢٧٠/١٠، ح ٩٥٧٤.  
الإستبصار: ٥٢/٢، ح ١٧٥.

قطعة منه في (إنّ الإمام الصادق عليه السلام كان يتصدّق بالتمر).

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٥/٤، ح ٢٤٧. عنه وسائل الشيعة: ٣٥٠/٩، ح ١٢٢٠٧، والوافي: ٢٦١/١٠، ح ٩٥٥٥.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣١، ح ٩٠٥. عنه البحار: ١٠٤/٩٣، ح ٤. وعنه وعن المسائل، وسائل

### العاشرة - حكم إعطاء الفطرة لغير أهل الولاية من للجيران:

(١٨١٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال عليه السلام: نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة<sup>(١)</sup>.

### الحادية عشرة - الفرق بين صاع المدينة والكوفة:

١ - ابن بابويه القمي رحمه الله: ... عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني رحمهم الله، وكان معنا حاجاً، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك! أن أصحابنا اختلفوا في الصاع، فبعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول: بصاع العراق. فكتب إلي: الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراق. قال: وأخبرني بالوزن، فقال: يكون ألفاً ومائة وسبعين درهماً<sup>(٢)</sup>.

→ الشيعة: ٣٣١/٩، ح ١٢١٥٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢٤، بتفاوت يسير، و ٢٦٠، ح ٦٢٨. عنه البحار: ٢٧١/١٠، س ١٣.

(١) الكافي: ١٧٤/٤، ح ١٩. عنه الوافي: ٢٦٩/١٠، ح ٩٥٦٩.

تهذيب الأحكام: ٨٨/٤، ح ٢٥٩. عنه وعن الكافي والاستبصار والعلل، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٩، ح ١٢٢٣٥.

الاستبصار: ٥١/٢، ح ١٧٢.

علل الشرائع: ب ٣٩١/١٣٠، ح ١. عنه البحار: ١٠٥/٩٣، ح ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣٠٩/١، ح ٧٢.

بأقي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٣.

## فهرس العناوین والموضوعات

### الباب الخامس - الأحكام

- الفصل الأول: مقدمات الفقه ..... ٧
- الأول - الأخذ بالكتاب وسنة الرسول وأهل البيت عليهم السلام ..... ٧
- الثاني - كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ..... ٨
- الثالث - كيفية العمل بالأحاديث المختلفة ..... ٨
- الرابع - حكم تراحم السنة مع الفريضة ..... ٩
- الخامس - حكم الأخذ بالأحكام المتضاده ..... ٩
- السادس - التفقه في الدين ..... ٩
- السابع - عرض الأحاديث على كتاب الله ..... ١٠
- الثامن - اليقين لا ينقضه الشك ..... ١٠
- التاسع - التقليد ..... ١٠
- العاشر - السؤال عن مسائل الدين ..... ١١
- الحادي عشر - حد البلوغ ..... ١٢
- الثاني عشر - حكم بلوغ الابن والابنة ..... ١٢
- الثالث عشر - القياس في الفتاوى والأحكام ..... ١٢
- الرابع عشر - ما يسمع من الأحكام عن الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم أو الأمة عليهم السلام ..... ١٦
- الخامس عشر - حكم أخذ الرجل أقصة متعددة ..... ١٧

- السادس عشر - حكم استعمال القرعة ..... ١٨
- الفصل الثاني: الطهارة..... ١٩**
- الأولى - حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر الله أو القرآن ..... ١٩
- الثانية - حد الاستنجاء ..... ٢٠
- الثالثة - حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر الله أو القرآن ..... ٢٠
- الرابعة - حكم بلل الخصى بعد البول: ..... ٢٠
- (ب) - أحكام المياه ..... ٢١
- الأولى - حكم طهارة الماء القليل ..... ٢١
- الثانية - حكم ماء المستعمل ..... ٢١
- (ج) - أحكام النجاسات والأواني ..... ٢٢
- الأولى - حكم المرأة التي حلقتها من فضة ..... ٢٢
- الثانية - حكم دود الكنيف إذا وقع على الثوب ..... ٢٢
- الثالثة - حكم آنية الذهب والفضة ..... ٢٣
- الرابعة - حكم السرج واللجام من الفضة ..... ٢٣
- الخامسة - حكم إناء آكلة الميتة والخنزير ..... ٢٤
- السادسة - حكم الإناء الذي وقعت فيه قدرة ..... ٢٤
- السابعة - حكم ندي الكنيف ..... ٢٤
- الثامنة - حكم ماء المطر الذي صبّ فيه الخمر ..... ٢٥
- التاسعة - حكم ماء المطر الذي يجري على العذرة ..... ٢٥
- العاشرة - حكم شرب فضل طعام الكفار وشرابهم ..... ٢٦

- الحادية عشرة - حكم الماء الذي لاقاه النجس ..... ٢٦
- الثانية عشرة - حكم الماء إذا وقع فيه الحية وأشباهاها ولا يموت فيه ..... ٢٧
- الثالثة عشرة - حكم الماء الذي بال فيه حيوان أو إنسان ..... ٢٨
- الرابعة عشرة - حكم بول السئور والكلب والحمار والفرس ..... ٢٨
- الخامسة عشرة - حكم الثوب الذي أصابه بول الصبي ..... ٢٩
- السادسة عشرة - حكم تطهير ما أصابه البول ..... ٢٩
- السابعة عشرة - حكم من أصاب ثوبه عذرة بابسة ..... ٣٠
- الثامنة عشرة - حكم جلود السباع ..... ٣٠
- التاسعة عشرة - حكم تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم ..... ٣٠
- العشرون - حكم غسل المشرك والمسلم في الحمام ..... ٣١
- الحادية والعشرون - حكم ماء الحمام يدخل فيه الجنب والمشرك ..... ٣١
- الثانية والعشرون - حكم ثوب أصابه بول الدواب وروثها ..... ٣٢
- الثالثة والعشرون - حكم الفراش الذي أصابه الاحتلام ..... ٣٣
- الرابعة والعشرون - حكم إصابة البول إلى فراش كثير الصوف ..... ٣٣
- الخامسة والعشرون - حكم النزّ خلف الكنيف في القبلة ..... ٣٤
- السادسة والعشرون - حكم إصابة ماء الكنيف على الثياب ..... ٣٤
- السابعة والعشرون - حكم الافتراش على الأرض النجس الجاف ..... ٣٤
- الثامنة والعشرون - حكم قيح الدم ..... ٣٥
- التاسعة والعشرون - حكم دهن ماتت فيه فأرة ..... ٣٦
- الثلاثون - حكم دقيق فيه خرد الفأرة ..... ٣٦
- الحادية والثلاثون - حكم سؤر الفأرة والكلب ..... ٣٦
- الثانية والثلاثون - حكم من أصابه الخنزير ..... ٣٧

- الثالثة والثلاثون - حكم المؤكلة والمصافحة مع المشرك ..... ٣٧
- الرابعة والثلاثون - حكم الثوب إذا أصابه طين المطر ..... ٣٨
- الخامسة والثلاثون - حكم الثوب الذي أصابه البول ..... ٣٩
- السادسة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها النجاسة وأرواث الدواب... ٣٩
- السابعة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها دم حيوان أو إنسان ..... ٤٠
- الثامنة والثلاثون - حكم الكلب والفأرة الرطبة ..... ٤١
- التاسعة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها الحمام أو الفأرة أو الكلب ... ٤١
- الأربعون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها الدم أو البول أو الخمر ..... ٤٢
- الحادية والأربعون - حكم بئر وقعت فيها العذرة أو الدم ..... ٤٢
- الثانية والأربعون - حكم الثوب إذا أصابه دم الحيض ..... ٤٣
- الثالثة والأربعون - حكم الثوب الذي تطأه الطيور..... ٤٤
- الرابعة والأربعون - حكم تطهير الإناء الذي شرب منه الخنزير ..... ٤٤
- الخامسة والأربعون - حكم طهارة أليات المقطوعة من الغنم ..... ٤٤
- (د) - نواقض الوضوء ..... ٤٥
- الأولى - ما ينقض الوضوء ..... ٤٥
- الثانية - حكم الوضوء لمن لم يتطهر بعد البول ..... ٤٥
- الثالثة - حكم خروج الريح بعد الوضوء ..... ٤٦
- الرابعة - حكم الرعاف والحجامة والقيء للوضوء ..... ٤٦
- الخامسة - حكم الوضوء لمن يخرج عنه دم أو بول ..... ٤٧
- السادسة - حكم الوضوء لمن شج رأسه وسال الدم ..... ٤٧
- السابعة - حكم الوضوء من البئر فيها دم حيوان..... ٤٨
- الثامنة - حكم الوضوء من بئر وقعت فيها العذرة أو الدم..... ٤٨

- التاسعة - حكم الوضوء لمن به علة ..... ٤٩
- العاشرة - حكم الظلم والكذب وإنشاد الشعر بعد الوضوء ..... ٤٩
- الحادية عشرة - حكم الوضوء من الإناء الذي أصابه دم ..... ٥٠
- الثانية عشرة - حكم البلل بعد الاستبراء ..... ٥١
- الثالثة عشرة - حكم خروج الدم من الفم للوضوء ..... ٥١
- الرابعة عشرة - حكم دم الرعاف بعد الوضوء ..... ٥١
- الخامسة عشرة - حكم النوم بعد الوضوء ..... ٥٢
- السادسة عشرة - حكم الوضوء لمن يرقد وهو قاعد ..... ٥٢
- السابعة عشرة - حكم الشك في الحدث بعد الوضوء ..... ٥٢
- الثامنة عشرة - حكم الوضوء بعد المذي ..... ٥٣
- التاسعة عشرة - حكم المذي بعد الوضوء ..... ٥٣
- العشرون - حكم من بال وتوضأ ولم يغسل ذكره ..... ٥٤
- الحادية والعشرون - حكم الشك في الطهارة ..... ٥٥
- الثانية والعشرون - حكم الوضوء لمن يستدخل الدواء ..... ٥٥
- (هـ) - أحكام الوضوء ..... ٥٦
- الأولى - كيفية الوضوء ..... ٥٦
- الثانية - مقدار الماء للوضوء أو الغسل ..... ٥٧
- الثالثة - حكم من غسل يساره قبل يمينه في الوضوء ..... ٥٨
- الرابعة - حكم الوضوء إذا لم يصب الماء بعض الوجه ..... ٥٨
- الخامسة - حكم الوضوء على الوضوء ..... ٥٨
- السادسة - حكم الوضوء لمن قطعت يده من المرفق ..... ٥٩
- السابعة - حكم من نسي غسل يساره في الوضوء ..... ٦٠

- الثامنة - حكم وضوء الرجل من طست يبول فيه ..... ٦٠
- التاسعة - حكم الخاتم في الإصبع حال الوضوء والغسل ..... ٦١
- العاشرة - حكم الوضوء لمن اغتسل للجنابة ..... ٦١
- الحادية عشرة - حكم الوضوء بماء الورد ..... ٦١
- الثانية عشرة - حكم الوضوء من الساقية ..... ٦٢
- الثالثة عشرة - حكم الوضوء من سؤر الحائض ..... ٦٢
- الرابعة عشرة - حكم الوضوء من سؤر الدواب ..... ٦٢
- الخامسة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي وقعت فيه فأرة ..... ٦٣
- السادسة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي بال فيه صبي ..... ٦٣
- السابعة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي مات فيها بعير ..... ٦٣
- الثامنة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي صبّ فيها الخمر ..... ٦٤
- التاسعة عشرة - حكم الوضوء من ماء وقع فيه البول ..... ٦٤
- العشرون - حكم الوضوء من بئر ماتت الفأرة فيه ..... ٦٥
- الحادية والعشرون - حكم الوضوء من ماء بال فيه حيوان أو إنسان ..... ٦٥
- الثانية والعشرون - حكم الوضوء من ماء مسّه المشرك ..... ٦٦
- الثالثة والعشرون - حكم الوضوء من ماء البحر ..... ٦٦
- الرابعة والعشرون - حكم الوضوء إذا خرج بعده القيح ..... ٦٦
- الخامسة والعشرون - حكم المسح على الخمار في الوضوء ..... ٦٧
- السادسة والعشرون - حكم مسح القدمين في الوضوء ..... ٦٧
- السابعة والعشرون - حكم المسح من داخل الخف ..... ٦٨
- الثامنة والعشرون - حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء ..... ٦٩
- التاسعة والعشرون - حكم الوضوء لمن في يديها سوار ودملج وخاتم ..... ٦٩

- ٧٠ ..... الثلاثون - حكم من شكّ في وضوئه
- ٧٠ ..... الحادية والثلاثون - تجديده بالتيمم الوضوء للصلاة
- ٧١ ..... الثانية والثلاثون - حكم الوضوء من ماء المطر إذا لاقى النجس
- ٧١ ..... الثالثة والثلاثون - حكم الوضوء من إناء تموت فيه العقرب وشبهه
- ٧٢ ..... الرابعة والثلاثون - حكم الوضوء من الماء الذي يمرّ بالميتة
- ٧٢ ..... الخامسة والثلاثون - حكم الوضوء في الكنيف
- ٧٣ ..... السادسة والثلاثون - حكم الوضوء من فضل شرب الدوابّ
- ٧٣ ..... السابعة والثلاثون - حكم الوضوء بفضل ماء زاد عن غسل الحائض
- ٧٣ ..... الثامنة والثلاثون - حكم من نسي مسح رأسه وهو في الصلاة
- ٧٤ ..... التاسعة والثلاثون - حكم الوضوء وغسل الجمعة
- ٧٤ ..... الأربعون - حكم من ابتلّه المطر هل يجزيه عن الوضوء
- ٧٥ ..... الحادية والأربعون - حكم الغسل والوضوء جبيرة
- ٧٥ ..... الثانية والأربعون - حكم الوضوء تقيّة
- ٧٦ ..... (و) - آداب الحّمّام
- ٧٦ ..... الأولى - كفيّة الدخول إلى الحّمّام
- ٧٧ ..... الثانية - حكم الإكثار من الحّمّام
- ٧٧ ..... الثالثة - حكم ماء الحّمّام
- ٧٨ ..... الرابعة - حكم الخضاب بالسواد
- ٧٨ ..... الخامسة - حكم غسالة ماء الحّمّام
- ٧٩ ..... السادسة - حكم أخذ الشارب وتقليم الأظفار
- ٧٩ ..... السابعة - حكم الأخذ من اللحية
- ٧٩ ..... الثامنة - حكم قصّ الشارب

- التاسعة - حكم جز الشعر ..... ٨٠
- العاشرة - حكم التمشط بالعاج ..... ٨٠
- الحادية عشرة - حكم التدلك بالزيت والدقيق بعد النورة ..... ٨١
- الثانية عشرة - حكم المسك في الدهن ..... ٨١
- (ز) - أحكام الجنابة ..... ٨٢
- الأولى - ما يوجب غسل الجنابة للرجل ..... ٨٢
- الثانية - ما يوجب الغسل للمرأة ..... ٨٣
- الثالثة - كيفية غسل الجنابة ..... ٨٤
- الرابعة - حكم الغسل بالثلج ..... ٨٥
- الخامسة - حكم الغسل بماء الورد ..... ٨٥
- السادسة - حكم الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضأ ..... ٨٥
- السابعة - حكم غسل الميت والجنب عند تعذر الماء ..... ٨٦
- الثامنة - تقديم غسل الجنابة على غيره ..... ٨٦
- التاسعة - حكم تعري الزوج والغسل بين يدي الخادم ..... ٨٧
- العاشرة - حكم البلل بعد غسل الجنابة قبل البول وبعده ..... ٨٧
- الحادية عشرة - حكم غسل الجنابة من الساقية بالماء القليل ..... ٨٨
- الثانية عشرة - حكم غسل الجنابة بماء المطر ..... ٨٩
- الثالثة عشرة - حكم قراءة القرآن للجنب ..... ٩٠
- الرابعة عشرة - حكم إصابة الجسد بعد الغسل جنبا ..... ٩١
- الخامسة عشرة - حكم التنوير للجنب ..... ٩١
- السادسة عشرة - حكم المجامعة للمختضب ..... ٩٢
- السابعة عشرة - حكم الخضاب للجنب ..... ٩٢

- الثامنة عشرة - حكم عرق الجنابة ..... ٩٢
- التاسعة عشرة - حكم من أصاب يده جنابته فمسحه بخرقة ..... ٩٣
- العشرون - حكم الجنابة للمختضب ..... ٩٣
- الحادية والعشرون - حكم اختضاب الجنب والحائض ..... ٩٤
- الثانية والعشرون - حكم نوم الجنب في المسجد وعبوره عنه ..... ٩٥
- الثالثة والعشرون - حكم لمس الجنب الدراهم البيض ..... ٩٦
- الرابعة والعشرون - حكم الخضاب للحائض ..... ٩٦
- (ح) - أحكام الحائض ..... ٩٦
- الأولى - أحكام الحائض وعلامتها ..... ٩٦
- الثانية - مدة أيام الحيض ..... ٩٩
- الثالثة - حكم صلاة الحائض ..... ١٠٠
- الرابعة - حكم وطئ الحائض ..... ١٠٠
- الخامسة - حكم جلوس الحائض عند المحتض ..... ١٠١
- السادسة - حكم المرأة التي ترى الصفرة في أيام حيضها ..... ١٠٢
- السابعة - حكم الدم تراه المرأة في غير أيام حيضها ..... ١٠٢
- الثامنة - حكم صلاة الحائض إذا اغتسلت وقت صلاة العصر ..... ١٠٣
- التاسعة - حكم مقدار الماء للحائض ..... ١٠٣
- العاشرة - حكم سؤر الحائض ..... ١٠٤
- الحادية عشرة - حكم الخضاب للحائض ..... ١٠٤
- الثانية عشرة - حكم صلاة الحبلى التي ترى الدم الدفقة والدفقتين ..... ١٠٥
- الثالثة عشرة - حكم المرأة تحيض قبل غسل الجنابة ..... ١٠٦
- الرابعة عشرة - حكم صلاة المرأة إذا رأت الطهر أو الدم قبل غروب الشمس ..... ١٠٦

- الخامسة عشرة - حكم عرق الحائض ..... ١٠٧
- السادسة عشرة - حكم وطئ الحائض قبل الغسل ..... ١٠٧
- السابعة عشرة - حكم امرأة رأت الدم في الحبل ..... ١٠٨
- الثامنة عشرة - حكم صلاة الحبل إذا ترى الدم أيام حيضها ..... ١٠٩
- (ط) - أحكام الاستحاضة ..... ١٠٩
- حكم صلاة المستحاضة: ..... ١٠٩
- (ي) - أحكام النفاس ..... ١١٠
- الأولى - حكم النفاس ..... ١١٠
- الثانية - حكم صلاة النفاس ..... ١١٠
- الثالثة - حكم صلاة النفاس إذا ترى الدم بعد الثلاثين ..... ١١١
- الرابعة - حكم صوم النفاس ..... ١١٢
- (ك) - أحكام الاحتضار ..... ١١٢
- الأولى - حكم الفرار من الطاعون ..... ١١٢
- الثانية - حكم المرأة الحبل إذا ماتت ..... ١١٣
- (ل) - أحكام غسل الميت ..... ١١٤
- الأولى - حكم غسل الجنابة للميت ..... ١١٤
- الثانية - كيفية غسل الميت ..... ١١٥
- الثالثة - حكم غسل الميت في الفضاء ..... ١١٥
- الرابعة - حكم غسل الميت ودفنه إذا بقي عظامه ..... ١١٦
- الخامسة - حكم غسل الجنين ودفنه ..... ١١٧
- السادسة - حكم غسل الميت وهو جنب ..... ١١٧
- السابعة - حكم غسل الميت عند تعذر الماء ..... ١١٧

- (م) - أحكام التكفين ..... ١١٨
- الأولى - حكم تكفين الميت في ثياب صلى فيه ..... ١١٨
- الثانية - كيفية تكفين الميت ..... ١١٩
- الثالثة - ما يكفن به الميت ..... ١١٩
- الرابعة - حكم تكفين الميت المحرم ..... ١٢٠
- الخامسة - حكم تكفين الميت من كسوة الكعبة ..... ١٢٠
- السادسة - حكم تكفين الميت من الزكاة ..... ١٢١
- السابعة - حكم من مات ولم يترك ما يكفن به ..... ١٢١
- (ن) - أحكام صلاة الجنائز ..... ١٢٢
- الأولى - حكم الطهارة للصلاة على الميت ..... ١٢٢
- الثانية - كيفية الصلاة على الجنائز ..... ١٢٣
- الثالثة - كيفية الوقوف للصلاة على الميت ..... ١٢٤
- الرابعة - حكم الصلاة على جنازة الصبي ..... ١٢٤
- الخامسة - حكم الصلاة على الصبي الميت وهو ابن خمس ..... ١٢٥
- السادسة - حكم صلاة الميت إذا بقي عظامه ..... ١٢٥
- السابعة - حكم صلاة الجنائز إذا دخل وقت الفريضة ..... ١٢٦
- الثامنة - حكم صلاة الميت في المسجد ..... ١٢٦
- التاسعة - حكم صلاة الميت إذا انضم إليه ميت آخر في أثناء الصلاة ..... ١٢٧
- العاشرة - حكم الصلاة إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ..... ١٢٨
- الحادية عشرة - حكم صلاة الميت جماعة ..... ١٢٩
- (س) - أحكام الدفن وما يناسبه ..... ١٢٩
- الأولى - أهوال القبر ..... ١٢٩

- الثانية - كيفية دفن الموتى ..... ١٣٠
- الثالثة - حكم دفن الغريق والمصعوق ..... ١٣٠
- الرابعة - كيفية تجهيز الميت المحرم للدفن ..... ١٣١
- الخامسة - حكم إمهال الميت للدفن ..... ١٣١
- السادسة - حكم النزول في القبر لدفن الميت ..... ١٣٢
- السابعة - كيفية تشييع الجناز ..... ١٣٣
- الثامنة - حكم وضع الجريدة مع الميت ..... ١٣٤
- العاشرة - حكم جريدة اليايسة مع الميت ..... ١٣٥
- الحادية عشرة - حكم وضع اليد على القبر ..... ١٣٥
- الثانية عشرة - حكم البناء على القبر ..... ١٣٦
- الثالثة عشرة - حكم تخصيص القبر وكتابة اسم الميت ..... ١٣٦
- الرابعة عشرة - ما يسأل عن الميت في القبر ..... ١٣٧
- الخامسة عشرة - زيارة الميت أهله ..... ١٣٨
- السادسة عشرة - رجوع الروح في صورة طائر لطيف لزيارة أهله ..... ١٣٩
- السابعة عشرة - سماع الميت التسليم عليه في القبر ..... ١٤٠
- الثامنة عشرة - حكم السراج في البيت الذي كان يسكنه الميت ..... ١٤١
- التاسعة عشرة - أنس المؤمن في القبر مع زائريه ..... ١٤١
- العشرون - حكم من نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه ..... ١٤٢
- (ع) - أحكام غسل مس الميت ..... ١٤٣
- حكم مس الميت ..... ١٤٣
- (ف) - أحكام التيمم ..... ١٤٣
- الأولى - كيفية التيمم ..... ١٤٣

- الثانية - حكم الوضوء عند تعذر الماء ..... ١٤٤
- الثالثة - حكم من صلى بالتيمم ثم أصاب الماء ..... ١٤٤
- الرابعة - حكم التيمم لمن لم يقدر على الغسل ..... ١٤٥
- الخامسة - حكم الجنابة لفاقد الماء ..... ١٤٥
- (ص) - أحكام الأغسال المسنونة ..... ١٤٦
- الأولى - غسل الجمعة: ..... ١٤٦
- الثانية - حكم من نسي غسل الجمعة ..... ١٤٦
- الثالثة - حكم غسل الجمعة في الخميس ..... ١٤٧
- الرابعة - حكم غسل الجمعة والأضحى والفطر ..... ١٤٧
- الخامسة - حكم غسل الجمعة للنساء ..... ١٤٨
- السادسة - حكم غسل العيدين قبل الفجر ..... ١٤٨
- الفصل الثالث: الصلاة** ..... ١٤٩
- (أ) - مقدمات الصلاة ..... ١٤٩
- الأولى - حد بلوغ الصبيان ..... ١٤٩
- الثانية - حكم إعانة الضعيف في الصلاة ..... ١٥٠
- الثالثة - حكم مشاركة الغير في أعمال البرّ والصلاة ..... ١٥٠
- (ب) - أحكام مواقيت الصلاة ..... ١٥١
- الأولى - وقت صلاة الصبح ..... ١٥١
- الثانية - حكم من صلى الصبح ثم شك في طلوع الفجر ..... ١٥٢
- الثالثة - حكم من لم يصلي الغداة حتى تظهر الحمرة ..... ١٥٢

- الرابعة - وقت صلاة الظهرين ..... ١٥٣
- الخامسة - وقت أول الظهرين وآخرهما ..... ١٥٥
- السادسة - حكم صلاة الظهر حين الزوال ..... ١٥٦
- السابعة - حكم من أخر الظهر حتى دخل وقت العصر ..... ١٥٦
- الثامنة - وقت صلاة المغرب ..... ١٥٧
- التاسعة - حكم تأخير صلاة المغرب في السفر ..... ١٥٧
- العاشرة - حكم التكلم وقت صلاة الزوال ..... ١٥٨
- الحادية عشرة - حكم من نسي الصلاة حتى مضى وقته ..... ١٥٨
- الثانية عشرة - حكم الجمع بين الصلاتين ..... ١٥٩
- الثالثة عشرة - حكم الجمع لمن به علة ..... ١٥٩
- (ج) - أحكام القبلة ..... ١٥٩
- الأولى - حكم من صلى إلى غير القبلة ..... ١٥٩
- الثانية - حكم من التفت في صلاته إلى غير القبلة ..... ١٦٠
- الثالثة - حكم إعادة الصلاة إذا تبين أنه صلى على غير القبلة ..... ١٦٠
- (د) - أحكام اللباس ..... ١٦١
- الأولى - حكم تشبه الرجال بالنساء ..... ١٦١
- الثانية - حكم التشبه باليهود ..... ١٦١
- الثالثة - حكم النوم في ثوب أصابته الجنابة ..... ١٦٢
- (هـ) - أحكام لباس المصلي ..... ١٦٢
- الأولى - حكم لباس المصلي ..... ١٦٢
- الثانية - حكم الصلاة في ثوبين أحدهما نجس ..... ١٦٣
- الثالثة - حكم الصلاة في الإزار المتوشح ..... ١٦٣

- الرابعة - حكم الجبّة التي اشتراها من السوق ..... ١٦٣
- الخامسة - حكم الصلاة في فراء الثعلب والسنّور ..... ١٦٤
- السادسة - حكم لبس الحرير والديباج ..... ١٦٤
- السابعة - حكم الصلاة في الفنك ..... ١٦٤
- الثامنة - حكم الصلاة في جلود الأرانب ..... ١٦٥
- التاسعة - حكم الصلاة في ثوب حشوه قزّ ..... ١٦٥
- العاشرة - حكم الصلاة في وبر الفنك والسمّور تقيّة ..... ١٦٥
- الحادية عشرة - حكم الصلاة في أصناف الوبر ..... ١٦٦
- الثانية عشرة - حكم الصلاة في الفرو والخفّ ما لم يعلم أنّه ذكيّ أو نجس ..... ١٦٦
- الثالثة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه المطر الجاري على العذرة ..... ١٦٦
- الرابعة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر ..... ١٦٧
- الخامسة عشرة - حكم الصلاة في الثوب إذا أصابه ماء المطر المختلط بالخمر ..... ١٦٧
- السادسة عشرة - حكم صلاة المختضب في خرقة الخضاب ..... ١٦٨
- السابعة عشرة - حكم الصلاة في ثوب لبسه الحائض ..... ١٦٩
- الثامنة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه القيح ..... ١٦٩
- التاسعة عشرة - حكم الصلاة في ثوب أصابه الخنزير ..... ١٧٠
- العشرون - حكم الصلاة في الثوب الذي اشتراه من السوق ..... ١٧٠
- الحادية والعشرون - حكم الصلاة في ثياب المشرك والنوم عليها ..... ١٧١
- الثانية والعشرون - حكم الأبريسم والقزّ ..... ١٧١
- الثالثة والعشرون - حكم جلود الفراء والثعالب وما شابهها ..... ١٧١
- الرابعة والعشرون - حكم الصلاة في جلد السمور والسنجاب والفنك ..... ١٧٢
- الخامسة والعشرون - حكم لبس الديباج للنساء ..... ١٧٢

- السادسة والعشرون - حكم لبس الطيلسان فيه الديباج والحريير ..... ١٧٣
- السابعة والعشرون - حكم الصلاة في جلود الميتة ..... ١٧٣
- الثامنة والعشرون - حكم لبس خاتم الذهب للرجل ..... ١٧٣
- التاسعة والعشرون - حكم الصلاة في قميص واحد ..... ١٧٤
- الثلاثون - حكم الصلاة في سروال واحد ..... ١٧٤
- الحادية والثلاثون - حكم الصلاة فيما يصنع عمّا تحت شعر العنز ..... ١٧٥
- الثانية والثلاثون - حكم التوشّح بالثوب في الصلاة ..... ١٧٥
- الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة في ثوب يطرحه الرجل على ظهره ..... ١٧٦
- الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة في إزار وقلنسوة ..... ١٧٦
- الخامسة والثلاثون - حكم ستر العورة في الصلاة ..... ١٧٦
- السادسة والثلاثون - حكم الصلاة في ثوب النجس ..... ١٧٧
- السابعة والثلاثون - حكم الصلاة في الديباج ..... ١٧٧
- الثامنة والثلاثون - حكم الصلاة على الحريير والديباج ..... ١٧٨
- التاسعة والثلاثون - حكم صلاة الإماء بغير قناع ..... ١٧٨
- الأربعون - حكم الصلاة فيما يتخذ من الجلود ..... ١٧٩
- الحادية والأربعون - كيفية ستر المرأة في الصلاة ..... ١٨٠
- الثانية والأربعون - حكم الصلاة في ثوب عليه العذرة اليابسة ..... ١٨٠
- الثالثة والأربعون - حكم الصلاة في الخاتم عليها تماثيل ..... ١٨١
- الرابعة والأربعون - حكم الصلاة إذا كان مع المصلّي جلد حمار ..... ١٨١
- الخامسة والأربعون - حكم الصلاة في الثوب الذي وقع على حمار ميت .. ١٨٢
- السادسة والأربعون - حكم من صلى في ثوب النجس جهلاً ..... ١٨٣
- السابعة والأربعون - حكم الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنابة ..... ١٨٣

- الثامنة والأربعون - حكم الصلاة في الثوب الذي وقع على كلب مَيّت ..... ١٨٤
- التاسعة والأربعون - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه خنزير جافّ ..... ١٨٤
- الخمسون - حكم الصلاة في جلود السباع ..... ١٨٥
- الحادية والخمسون - حكم حكّ خرق الحمام، عن الثوب أثناء الصلاة ..... ١٨٥
- الثانية والخمسون - حكم لبس الخاتم في اليمين واليسار ..... ١٨٦
- الثالثة والخمسون - حكم الصلاة في مرائب البقر ونحوها ..... ١٨٦
- الرابعة والخمسون - حكم من نسي ستر عورته في الصلاة ..... ١٨٧
- الخامسة والخمسون - حكم الصلاة عرياناً ..... ١٨٧
- السادسة والخمسون - حكم الصلاة في النعلين ..... ١٨٧
- السابعة والخمسون - حكم الصلاة في جلد السمور والسنجاب والثعلب ... ١٨٨
- الثامنة والخمسون - حكم الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل ..... ١٨٨
- التاسعة والخمسون - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه غسالة الجنابة ... ١٨٨
- الستون - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه من الكنيف ..... ١٨٩
- الحادية والستون - حكم الصلاة في الثوب الذي وقع عليه دود من الكنيف ..... ١٨٩
- الثانية والستون - حكم صلاة الرجل إذا كان في ثيابه فأرة مسك ..... ١٩٠
- الثالثة والستون - حكم الصلاة في القزّ اليماني ..... ١٩٠
- الرابعة والستون - حكم الصلاة في الثوب الذي مشت عليه فأرة الرطبة ..... ١٩١
- الخامسة والستون - حكم الصلاة في الخلخال ومن في كمّه طير ..... ١٩٢
- السادسة والستون - حكم نعل الممسوح ..... ١٩٣
- السابعة والستون - حكم لباس المرأة في الصلاة ..... ١٩٣
- الثامنة والستون - حكم نظر المصلّي إلى ثوبه إذا ظنّ انخراقه ..... ١٩٣
- التاسعة والستون - حكم لباس الأمة في الصلاة ..... ١٩٤

- السبعون - حكم صلاة من أصاب ثوبه العذرة اليابسة ..... ١٩٤
- الحادية والسبعون - حكم الستر للمرأة في الصلاة ..... ١٩٥
- (و) - أحكام مكان المصلي ..... ١٩٥
- الأولى - حكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام ..... ١٩٥
- الثانية - حكم الصلاة في الحرمين ..... ١٩٦
- الثالثة - حكم الصلاة بين القبور ..... ١٩٦
- الرابعة - حكم الصلاة في بيت الحمام ..... ١٩٧
- الخامسة - حكم الصلاة في المكان الذي أصابه البول ولم يدخله الشمس ..... ١٩٨
- السادسة - حكم الصلاة إلى حائط ينز من الكنيف ..... ١٩٨
- السابعة - حكم من يصلي وأمامه مشجب عليه ثياب ..... ١٩٨
- الثامنة - حكم الصلاة لمن أمامه ثؤم أو بصل ..... ١٩٩
- التاسعة - حكم الصلاة في معادن الإبل والغنم ..... ١٩٩
- العاشرة - حكم الصلاة خلف النخلة ..... ٢٠٠
- الحادية عشرة - حكم الصلاة في الكرم ..... ٢٠٠
- الثانية عشرة - حكم الصلاة في السباخ ..... ٢٠١
- الثالثة عشرة - حكم الصلاة على جلود السباع ..... ٢٠١
- الرابعة عشرة - حكم خروج بعض الأعضاء عن المسجد حين الصلاة ..... ٢٠٢
- الخامسة عشرة - حكم الصلاة في البيت الذي عليها ستر فيه التماثيل ..... ٢٠٣
- السادسة عشرة - حكم الصلاة في بيت فيه التماثيل ..... ٢٠٣
- السابعة عشرة - حكم المصلي أمامه التور وفيه النضوح ..... ٢٠٤
- الثامنة عشرة - حكم الفرار من المسجد الذي وقع فيه الوباء ..... ٢٠٤
- التاسعة عشرة - حكم الصلاة في مكان فيه طين طرح عليه التبن ..... ٢٠٥

- العشرون - حكم الصلاة في السفينة ..... ٢٠٥
- الحادية والعشرون - حكم الصلاة في الأرض السبخة ..... ٢٠٦
- الثانية والعشرون - حكم الصلاة على البواري النجسة اليابسة ..... ٢٠٦
- الثالثة والعشرون - حكم الصلاة في المكان الذي رش فيه الخمر ..... ٢٠٧
- الرابعة والعشرون - حكم الصلاة في الحجر التي فيها تماثيل ..... ٢٠٧
- الخامسة والعشرون - حكم الصلاة في بيت فيه أشياء عليها التماثيل ..... ٢٠٨
- السادسة والعشرون - حكم الصلاة على المحصر أو غيره من المتاع ..... ٢٠٩
- السابعة والعشرون - حكم الصلاة على التبن والشعير وأشباههما ..... ٢١٠
- الثامنة والعشرون - حكم الصلاة قبل التماثيل على الستر ..... ٢١٠
- التاسعة والعشرون - حكم الصلاة على الأرض الرطبة أو على الحشيش ... ٢١١
- الثلاثون - حكم الصلاة أمام السراج ..... ٢١١
- الحادية والثلاثون - حكم الصلاة في مسجد يكون فيه تصاوير ..... ٢١٢
- الثانية والثلاثون - حكم الصلاة على السجادة التي تحتها الدراهم ..... ٢١٣
- الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة في السفينة على الغلات ..... ٢١٣
- الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة في السفينة ..... ٢١٤
- الخامسة والثلاثون - حكم الصلاة على الدابة للمسافر ..... ٢١٤
- السادسة والثلاثون - حكم الصلاة على البيدر ..... ٢١٥
- السابعة والثلاثون - حكم الصلاة في مسجد أصابه بول الدواب ..... ٢١٥
- الثامنة والثلاثون - حكم الصلاة على الموضع الذي جامع عليه ..... ٢١٦
- التاسعة والثلاثون - حكم صلاة المرأة أمام الرجل ..... ٢١٦
- الأربعون - حكم صلاة الرجل إذا كان أمامه امرأة مقبلة بوجهها ..... ٢١٧
- الحادية والأربعون - حكم صلاة الرجل والمرأة تصلي بجماله ..... ٢١٧

- الثانية والأربعون - حكم ضمّ الجارية في الصلاة ..... ٢١٧
- الثالثة والأربعون - حكم الصلاة جنب جدار بجذائه امرأة تصلي ..... ٢١٨
- الرابعة والأربعون - حكم الاعتماد في الصلاة على شيء من غير علة ..... ٢١٨
- الخامسة والأربعون - حكم صلاة الرجل إذا كان أمامه حمار واقف ..... ٢١٩
- (ز) - أحكام المساجد ..... ٢٢٠
- الأولى - حكم النوم في المسجدين ..... ٢٢٠
- الثانية - الدعاء عند دخول المسجد والخروج عنه ..... ٢٢١
- الثالثة - حكم بناء المسجد في المقابر ..... ٢٢١
- الرابعة - حكم جعل الكنيف مسجداً ..... ٢٢١
- الخامسة - حكم جعل مسجد البيت كنيفاً ..... ٢٢٢
- السادسة - حكم تعليق السيف في المسجد ..... ٢٢٢
- السابعة - حكم تخصيص المسجد بالجصّ المطبوخ بالعدرة ..... ٢٢٣
- الثامنة - حكم إنشاد الشعر والضالة في المسجد ..... ٢٢٣
- التاسعة - حكم النقش والكتابة بالقرآن وغيره في المسجد ..... ٢٢٤
- (ح) - أحكام الأذان والإقامة ..... ٢٢٤
- الأولى - حكم الأذان والإقامة من غير وضوء ..... ٢٢٤
- الثانية - حكم الأذان والإقامة ..... ٢٢٥
- الثالثة - حكم الأذان للظهر والعصر ..... ٢٢٥
- الرابعة - حكم الأذان جالساً وراكباً ..... ٢٢٦
- الخامسة - ثمرة حكاية الأذان ..... ٢٢٦
- السادسة - حكم الأذان والإقامة على الدابة ..... ٢٢٧
- السابعة - حكم الأذان قبل طلوع الفجر ..... ٢٢٧

- الثامنة - حكم المؤذن إذا أحدث في أثناء أذانه أو إقامته ..... ٢٢٩
- التاسعة - حكم من أخطأ في أذانه أو إقامته ..... ٢٢٩
- العاشرة - حكم من افتتح الأذان والإقامة على غير القبلة ..... ٢٣٠
- الحادية عشرة - حكم أذان المسافر على راحلته ..... ٢٣٠
- الثانية عشرة - حكم النداء بالصلاة قبل طلوع الفجر ..... ٢٣٠
- الثالثة عشرة - حكم تكلم المؤذن بين الأذان ..... ٢٣١
- الرابعة عشرة - حكم من نسي الإقامة ..... ٢٣١
- (ط) - أحكام أفعال الصلاة ..... ٢٣١
- الأولى - أجزاء الصلاة للنساء ..... ٢٣١
- الثانية - الصلوات المندوبة والواجبة للنساء ..... ٢٣٢
- الثالثة - حكم صلاة الجمعة والعيدين على النساء ..... ٢٣٢
- الرابعة - حكم التزيين للنساء في الجمعة والعيدين ..... ٢٣٣
- (ي) - أحكام القيام ..... ٢٣٣
- الأولى - كيفية صلاة المريض ..... ٢٣٣
- الثانية - حكم صلاة المريض مضطجعاً ..... ٢٣٥
- الثالثة - حكم الصلاة جالساً ..... ٢٣٥
- الرابعة - حكم الصلاة إيماءً ..... ٢٣٥
- (ك) - أحكام تكبيرة الإحرام ..... ٢٣٦
- حكم من نسي تكبيرة الإحرام: ..... ٢٣٦
- (ل) - أحكام القراءة ..... ٢٣٧
- الأولى - حكم الجهر بالقراءة ..... ٢٣٧
- الثانية - حكم الجهر بالقراءة للنساء ..... ٢٣٧

- الثالثة - حكم من ترك القراءة في الصلاة ..... ٢٣٨
- الرابعة - حكم من نسي فاتحة الكتاب ..... ٢٣٨
- الخامسة - حكم قراءة المصحف في الصلاة ..... ٢٣٩
- السادسة - حكم من قرأ السورة قبل فاتحة الكتاب ..... ٢٤٠
- السابعة - حكم قراءة السورة في الصلاة ..... ٢٤٠
- الثامنة - حكم قراءة السورة في صلاة الليل ..... ٢٤١
- التاسعة - حكم قراءة القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة ..... ٢٤١
- العاشرة - حكم من قرء الفاتحة والسورة بنفس واحد ..... ٢٤٢
- الحادية عشرة - حكم من يرفع صوته في الصلاة لإسماع الغير ..... ٢٤٢
- الثانية عشرة - حكم الجهر بيسم الله ..... ٢٤٣
- الثالثة عشرة - حكم الجهر بالقراءة ..... ٢٤٣
- الرابعة عشرة - حكم اللثام للرجل حين القراءة ..... ٢٤٤
- الخامسة عشرة - حكم حركة اللسان حال القراءة ..... ٢٤٤
- السادسة عشرة - حكم القراءة والتسبيح في الأخيرتين ..... ٢٤٥
- السابعة عشرة - حكم الخطأ في القراءة ..... ٢٤٥
- الثامنة عشرة - حكم الإنصات والسماع في الصلاة ..... ٢٤٦
- التاسعة عشرة - حكم من أخطأ في القراءة ..... ٢٤٦
- العشرون - حكم قراءة العزائم في الصلاة ..... ٢٤٧
- الحادية والعشرون - حكم سماع العزائم في الصلاة ..... ٢٤٨
- الثانية والعشرون - حكم البكاء في الصلاة وإعادة الآية ..... ٢٤٨
- الثالثة والعشرون - حكم من عدل عن سورة إلى غيرها ..... ٢٤٩
- الرابعة والعشرون - حكم ترك السورة في الفريضة ..... ٢٥٠

- الخامسة والعشرون - حكم رفع الصوت في الصلاة لإيقاظ النائم ..... ٢٥٠
- (م) - أحكام القنوت ..... ٢٥١
- الأولى - حكم ترك القنوت تقيّة ..... ٢٥١
- الثانية - حكم من نسي القنوت ..... ٢٥١
- الثالثة - حكم القنوت في الوتر والفجر ..... ٢٥٢
- (ن) - أحكام الركوع والسجود ..... ٢٥٣
- الأولى - حكم السجود على الحصّ ..... ٢٥٣
- الثانية - حكم السجود على الثوب من الحرّ والبرد ..... ٢٥٣
- الثالثة - حكم السجود على الزجاج ..... ٢٥٤
- الرابعة - حكم السجود للغزائم لمن يسمع وهو في الصلاة ..... ٢٥٤
- الخامسة - حكم السجود للمرأة التي يغطّي الشعر بعض جهتها ..... ٢٥٤
- السادسة - حكم السجود على القراطيس المكتوب عليها ..... ٢٥٥
- السابعة - حكم السجود في السفينة على القير ..... ٢٥٥
- الثامنة - مقدار الذكر في الركوع والسجود ..... ٢٥٦
- التاسعة - حكم من نسي تسبيحة في الركوع والسجود ..... ٢٥٦
- العاشرة - حكم السجود على الحصا ..... ٢٥٧
- الحادية عشرة - حكم السجود على المسح والبساط والثياب ..... ٢٥٧
- الثانية عشرة - حدّ الركوع والسجود ..... ٢٥٨
- الثالثة عشرة - حكم السجود على السبخة والثلج ..... ٢٥٩
- الرابعة عشرة - حكم وضع اليد على النعل حين السجود ..... ٢٥٩
- الخامسة عشرة - حكم وضع الأصابع على الأرض في السجود ..... ٢٦٠
- السادسة عشرة - حكم السجدة على المروحة أو العود ..... ٢٦٠

- السابعة عشرة - حكم السجود على الثوب من القطن أو الكتان ..... ٢٦١
- الثامنة عشرة - حكم حكّ البدن في الركوع والسجود ..... ٢٦١
- التاسعة عشرة - حكم قضاء السجدة ..... ٢٦٢
- العشرون - حكم السجود للمريض ..... ٢٦٢
- الحادية والعشرون - حكم من نسي السجدة ..... ٢٦٢
- الثانية والعشرون - حكم سجدي السهو للشكّ في الركعات ..... ٢٦٣
- الثالثة والعشرون - حكم سجدي السهو للقنوت والتشهد ..... ٢٦٣
- الرابعة والعشرون - حكم سجدي السهو لمن لم يدر زاد أم نقص ..... ٢٦٤
- الخامسة والعشرون - حكم سجدي السهو للسجدة المنسيّة ..... ٢٦٤
- السادسة والعشرون - حكم من ترك السجدة في الركعة الأولى ..... ٢٦٤
- السابعة والعشرون - حكم السجود لمن حال بين جهته وبين الأرض حائل ..... ٢٦٥
- الثامنة والعشرون - حكم من سهى في السجدة الأخيرة ..... ٢٦٥
- التاسعة والعشرون - حكم قراءة بعض السورة المنسيّة في الركوع والسجود ..... ٢٦٦
- الثلاثون - حكم تنكيس الرأس والتمدّد في الركوع ..... ٢٦٦
- الحادية والثلاثون - حكم من نسي الركوع ..... ٢٦٧
- الثانية والثلاثون - حكم قراءة سورة في الركوع ..... ٢٦٧
- الثالثة والثلاثون - حكم تفريج الأصابع في الركوع ..... ٢٦٧
- الرابعة والثلاثون - حكم رفع اليدين من الأرض بين السجدين ..... ٢٦٨
- الخامسة والثلاثون - كيفيّة القيام بعد السجود ..... ٢٦٨
- السادسة والثلاثون - في سجدة الشكر ..... ٢٦٩
- (س) - أحكام التشهد ..... ٢٧٠
- حكم من ترك التشهد ..... ٢٧٠

- (ع) - أحكام التسليم ..... ٢٧٠
- حكم النظر إلى اليمين واليسار عند التسليم ..... ٢٧٠
- (ف) - أحكام التعقيب ..... ٢٧١
- الأولى - حكم من نسي الضجعة بعد ركعتي الفجر ..... ٢٧١
- الثانية - حكم انصراف المأموم وتنقله قبل فراغ الإمام من التعقيب ..... ٢٧١
- (ص) - أحكام قواطع الصلاة ..... ٢٧٢
- الأولى - حكم وضع إحدى اليدين على الأخرى ..... ٢٧٢
- الثانية - حكم ردّ السلام في الصلاة ..... ٢٧٣
- الثالثة - حكم نزع الأسنان وطرحها في الصلاة: ..... ٢٧٣
- الرابعة - حكم حمل الأمّ ولدها في الصلاة ..... ٢٧٣
- الخامسة - حكم إرضاع الطفل في الصلاة ..... ٢٧٤
- السادسة - حكم صلاة الرجل إذا شجّ رأسه وسال الدم ..... ٢٧٤
- السابعة - حكم مسح الأسنان في الصلاة ..... ٢٧٥
- الثامنة - حكم من ذكر في الصلاة أنّه لم يستنج ..... ٢٧٥
- التاسعة - حكم قرص الظفر واللحية بالأسنان في الصلاة ..... ٢٧٦
- العاشرة - حكم أخذ شعر الجسد قبل الصلاة ..... ٢٧٦
- الحادية عشرة - حكم المصلّي إذا خرج منه الريح ..... ٢٧٧
- الثانية عشرة - حكم من مسّ ظهر سنّور فصلّى ..... ٢٧٨
- الثالثة عشرة - حكم قتل الهوامّ في الصلاة ..... ٢٧٨
- الرابعة عشرة - حكم من رعف في صلاته ..... ٢٧٩
- الخامسة عشرة - حكم الجهر في التمشّد والركوع والسجود والقنوت ..... ٢٧٩
- السادسة عشرة - حكم الخطأ في التمشّد والقنوت ..... ٢٧٩

- السابعة عشرة - حكم سجدة الشكر بعد صلاة المغرب ..... ٢٨٠
- الثامنة عشرة - حكم جواب الولد لوالديه في الصلاة ..... ٢٨١
- التاسعة عشرة - حكم الدعاء للضالّة في الصلاة ..... ٢٨١
- العشرون - حكم مسح الجبهة قبل التسليم ..... ٢٨١
- الحادية والعشرون - حكم الصلاة لمن توضأ بعد البول ولم يتطهّر ..... ٢٨٢
- الثانية والعشرون - حكم التكلّم بعد ركعتي الفجر ..... ٢٨٢
- الثالثة والعشرون - حكم غمض العين في الصلاة ..... ٢٨٣
- الرابعة والعشرون - حكم رفع الطرف إلى السماء في الصلاة ..... ٢٨٣
- الخامسة والعشرون - حكم رمي الكلب بالحجر في الصلاة ..... ٢٨٤
- السادسة والعشرون - حكم حركة الرجل في الصلاة ..... ٢٨٤
- السابعة والعشرون - حكم الكلام والحديث بعد صلاة العشاء ..... ٢٨٤
- الثامنة والعشرون - حكم بلّ الشيء بالبصاق في الصلاة ..... ٢٨٥
- التاسعة والعشرون - حكم التبسّم في الصلاة ..... ٢٨٥
- الثلاثون - حكم حفظ المتاع في الصلاة ..... ٢٨٦
- الحادية والثلاثون - حكم النظر إلى نقش الخاتم في الصلاة ..... ٢٨٦
- الثانية والثلاثون - حكم الخفقة في الصلاة ..... ٢٨٧
- الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة لمن يشتكى من الألم: ..... ٢٨٧
- (ق) - أحكام صلاة العيدين ..... ٢٨٨
- الأولى - وقت صلاة العيدين ..... ٢٨٨
- الثانية - كيفيّة صلاة الفطر ..... ٢٨٩
- الثالثة - حكم الصلاة قبل الإمام في العيدين ..... ٢٨٩
- الرابعة - حكم الجهر بالقراءة في العيدين ..... ٢٩٠

- ٢٩٠ ..... الخامسة - صلاة العیدین علی النساء
- ٢٩٠ ..... السادسة - حکم التکبیرات قبل صلاة العید أم بعدها
- ٢٩١ ..... السابعة - حکم رفع الید عند التکبیر فی آیام التشریق
- ٢٩١ ..... الثامنة - حکم التکبیر لمن یصلی وحده آیام التشریق
- ٢٩٢ ..... التاسعة عشرة - حکم التکبیر فی آیام التشریق
- ٢٩٢ ..... العاشرة - حکم التکبیر فی آیام الحجّ بمنی وغيره
- ٢٩٤ ..... الحادية عشرة - حکم رفع الید عند التکبیر فی آیام التشریق
- ٢٩٤ ..... الثانية عشرة - حکم التکبیر لمن یصلی وحده آیام التشریق
- ٢٩٤ ..... (ر) - أحكام صلاة الآیات
- ٢٩٤ ..... الأولى - کیفیة صلاة الکسوف
- ٢٩٦ ..... الثانية - حکم من ترک صلاة الکسوف
- ٢٩٦ ..... الثالثة - حکم القنوت فی صلاة الکسوف
- ٢٩٧ ..... (ش) - أحكام صلاة الجمعة
- ٢٩٧ ..... الأولى - حکم الصلاة فی أثناء خطبة الجمعة
- ٢٩٧ ..... الثانية - کیفیة الجلوس حین یخطب الإمام
- ٢٩٨ ..... الثالثة - حکم ما یقرأ فی صلاة الجمعة
- ٢٩٨ ..... الرابعة - وقت صلاة الجمعة
- ٢٩٩ ..... الخامسة - قراءة السور فی صلاة الجمعة
- ٢٩٩ ..... السادسة - حکم نافلة یوم الجمعة
- ٣٠٠ ..... السابعة - حکم صلاة زوال الجمعة قبل الأذان
- ٣٠٠ ..... الثامنة - حکم من لم یقرأ فی الجمعة سورة الجمعة
- ٣٠١ ..... التاسعة - حکم ما یقرأ فی صلاة الجمعة فی السفر

- العاشرة - حكم من ألجأه الناس إلى جدار أو غيره ولم يقدر على الركوع والسجود في صلاة الجمعة: ..... ٣٠١
- الحادية عشرة - حكم القنوت في صلاة الجمعة ..... ٣٠٢
- الثانية عشرة - حكم صلاة الجمعة للمرأة ..... ٣٠٢
- (ت) - أحكام النوافل ..... ٣٠٣
- الأولى - فضل صلاة النوافل ..... ٣٠٣
- الثانية - الصلوات النوافل ..... ٣٠٣
- الثالثة - وقت نوافل العصر والغداة ..... ٣٠٤
- الرابعة - نافلة صلاة المغرب ..... ٣٠٤
- الخامسة - عدد نوافل الظهر والعصر ..... ٣٠٥
- السادسة - حكم قراءة السورة والآية في نوافل المغرب ..... ٣٠٥
- السابعة - حكم صلاة التراويح جماعة ..... ٣٠٦
- الثامنة - حكم إهداء الصلاة للموتى ..... ٣٠٦
- التاسعة - حكم نوافل الجمعة في غير السفر ..... ٣٠٧
- العاشرة - نوافل شهر رمضان ..... ٣٠٧
- الحادية عشرة - نوافل عشر الأواخر من شهر رمضان ..... ٣٠٨
- الثانية عشرة - حكم الصلاة في ليالي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان: ..... ٣٠٨
- الثالثة عشرة - صلاة الحاجة ..... ٣١٠
- الرابعة عشرة - حكم جبران النوافل لمن يستعجل ..... ٣١٢
- الخامسة عشرة - حكم النافلة بين الصلاتين ..... ٣١٢
- السادسة عشرة - حكم إتيان النافلة جالساً ..... ٣١٢

- السابعة عشرة - حكم إقامة النوافل على الدابة ..... ٣١٣
- الثامنة عشرة - حكم القراءة في صلاة ليالي الجمعة ..... ٣١٤
- التاسعة عشرة - حكم ركعات النوافل ..... ٣١٥
- العشرون - حكم صلاة الوتر ..... ٣١٥
- الحادية والعشرون - ما يقرأ في صلاة الوتر ..... ٣١٥
- الثانية والعشرون - حكم من فاتته الوتر ..... ٣١٦
- الثالثة والعشرون - حكم قراءة السور في الوتر ..... ٣١٦
- الرابعة والعشرون - حكم وقت صلاة الليل وقضائه ..... ٣١٧
- الخامسة والعشرون - حكم السواك باليد لصلاة الليل ..... ٣١٧
- السادسة والعشرون - حكم من دخل المسجد وقد قام الصلاة وترك نافلة الفجر ... ٣١٨
- السابعة والعشرون - حكم من قرأ سورتين في ركعة ..... ٣١٨
- الثامنة والعشرون - حكم من نسي صلاة الليل ثم ذكرها في صلاة الزوال ..... ٣١٩
- التاسعة والعشرون - حكم القراءة في النوافل جالساً لمن يتخوف الضعف ..... ٣١٩
- الثلاثون - حكم قضاء النوافل ..... ٣٢٠
- الحادية والثلاثون - فضل صلاة جعفر الطيار ..... ٣٢٠
- الثانية والثلاثون - كيفية صلاة جعفر الطيار ..... ٣٢١
- الثالثة والثلاثون - صلاة ليلة المبعث ..... ٣٢٢
- الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة تطوعاً للموتى ..... ٣٢٣
- (ث) - أحكام الخلل في الصلاة ..... ٣٢٣
- الأولى - حكم الصلاة من غير وضوء ..... ٣٢٣
- الثانية - حكم الشك في الوضوء في أثناء الصلاة ..... ٣٢٤
- الثالثة - حكم الصلاة لمن استدخل الدواء ..... ٣٢٤

- الرابعة - حكم من صَلَّى بغير غسل الجمعة ..... ٣٢٥
- الخامسة - حكم الرعاف والحجامة والقيء للصلاة ..... ٣٢٥
- السادسة - حكم قطع التؤلؤل وغيره في الصلاة ..... ٣٢٥
- السابعة - حكم السهو في الصلاة الظهر والعصر والعشاء ..... ٣٢٦
- الثامنة - حكم السهو في صلاة المغرب والغداة والجمعة ..... ٣٢٧
- التاسعة - حكم شحّ البدن في الصلاة وسيلان الدم ..... ٣٢٧
- العاشرة - حكم صلاة المرأة وعلى رأسها نضوح فيه النبيذ ..... ٣٢٨
- الحادية عشرة - حكم الصلاة في أيام الحيض ..... ٣٢٨
- الثانية عشرة - حكم الصلاة للمرأة ترى الدم في غير أيام حيضها ..... ٣٢٩
- الثالثة عشرة - حكم صلاة المرأة المغاضبة زوجها ..... ٣٢٩
- (خ) - أحكام الشكوك ..... ٣٣٠
- الأولى - حكم الشكّ في الصلاة ..... ٣٣٠
- الثانية - حكم من لا يدري صَلَّى شيئاً أم لا ..... ٣٣٠
- الثالثة - حكم الشكّ بين اثنتين وثلاث ..... ٣٣١
- الرابعة - حكم من لا يدري ركعة صَلَّى أم اثنتين ..... ٣٣١
- الخامسة - حكم الشكّ لمن لا يدري كم صَلَّى من الركعات ..... ٣٣٢
- السادسة - حكم الشكّ بعد المحلّ ..... ٣٣٣
- (ذ) - أحكام قضاء الصلاة ..... ٣٣٣
- الأولى - وقت إتيان صلاة القضاء ..... ٣٣٣
- الثانية - حكم قضاء صلاة المعصية عليه ..... ٣٣٤
- الثالثة - حكم قضاء صلاة الليل ..... ٣٣٥
- الرابعة - حكم إتيان العبادات عن الميت ..... ٣٣٦

- ٣٣٨ ..... (ض) أحكام صلاة الخوف
- ٣٣٨ ..... الأولى - كيفية صلاة الخوف
- ٣٣٩ ..... الثانية - حكم الصلاة لمن لقيه السبع وهو لا يستطيع المشي
- ٣٤٠ ..... الثالثة - حكم صلاة الخوف على الراحلة
- ٣٤٠ ..... الرابعة - حكم الصلاة عند القتال
- ٣٤١ ..... (ظ) - أحكام صلاة الجماعة
- ٣٤١ ..... الأولى - شرائط إمام الجماعة
- ٣٤٢ ..... الثانية - فضل انتظار صلاة الجماعة
- ٣٤٢ ..... الثالثة - فضل الصف الأول في الجماعة
- ٣٤٣ ..... الرابعة - حكم صلاة الجماعة إذا كان المأموم عالياً عن الإمام
- ٣٤٣ ..... الخامسة - حكم الصلاة خلف المخالف
- ٣٤٣ ..... السادسة - حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة
- ٣٤٤ ..... السابعة - حدّ القيام خلف الإمام
- ٣٤٤ ..... الثامنة - حكم من فاته بعض الركعات مع الإمام
- ٣٤٤ ..... التاسعة - حكم القراءة في صلاة الجماعة
- ٣٤٥ ..... العاشرة - فضل الجماعة على الفرادى بعد ذهاب الوقت
- ٣٤٦ ..... الحادية عشرة - حكم تطويل الركوع والسجود للإمام
- ٣٤٦ ..... الثانية عشرة - حكم إمامة المملوك
- ٣٤٦ ..... الثالثة عشرة - كيفية انصراف الإمام بعد الصلاة
- ٣٤٧ ..... الرابعة عشرة - وقت انصراف المأموم عن الصلاة
- ٣٤٨ ..... الخامسة عشرة - حكم من اقتدى باعتقاد الظهر ثم تبين العصر
- ٣٤٨ ..... السادسة عشرة - حكم من أدرك ركعة من المغرب جماعة

- السابعة عشرة - حكم التقدّم والتأخّر في صلاة الجماعة ..... ٣٤٩
- الثامنة عشرة - حكم القراءة لمن لم يسمع صوت الإمام ..... ٣٥٠
- التاسعة عشرة - حكم خطأ الإمام في القراءة ..... ٣٥٠
- العشرون - حكم رفع اليد في الصلاة للإمام والمأموم ..... ٣٥١
- الحادية والعشرون - حكم الإمام إذا أحدث قبل السجدة ..... ٣٥١
- الثانية عشرة - حكم صلاة الجماعة التي صلّت المرأة بجذائها ..... ٣٥٢
- الثالثة عشرة - حكم الإمام إذا نسي السلام ..... ٣٥٢
- الرابعة عشرة - حكم المأموم إذا أخذ البول ..... ٣٥٣
- الخامسة عشرة - حكم شكّ المأموم في الصلاة ..... ٣٥٣
- السادسة عشرة - حكم المأموم إذا سها الركوع والإمام انحطّ للسجود ..... ٣٥٤
- السابعة عشرة - حكم قراءة المرأة التي تؤمّ النساء ..... ٣٥٤
- الثامنة عشرة - فضل صلاة الجماعة على الفرادى ..... ٣٥٥
- التاسعة عشرة - حكم التأخّر والتقدّم في الصفوف مع الضيق ..... ٣٥٥
- العشرون - حكم من رفع رأسه قبل الإمام ..... ٣٥٦
- الحادية والعشرون - حكم صلاة الرجال والنساء جماعة في السفينة ..... ٣٥٦
- الثانية والعشرون - حكم صلاة الجماعة للمسافر مع الإمام المقيم ..... ٣٥٧
- الثالثة والعشرون - حكم صلاة الجماعة في منى ..... ٣٥٧
- الرابعة والعشرون - حكم التكبير قبل الإمام ..... ٣٥٨
- الخامسة والعشرون - حكم من أدرك الجماعة في الركعة الثانية ..... ٣٥٨
- السادسة والعشرون - حكم التسليم في الجماعة ..... ٣٥٩
- السابعة والعشرون - صلاة الجماعة خلف المخالف ..... ٣٥٩
- الثامنة والعشرون - حكم إمامة الرجل في سراويل وقلنسوة ..... ٣٦٠

- ٣٦١ ..... التاسعة والعشرون - حكم صلاة الإمام في لباس واحد
- ٣٦٢ ..... الثلاثون - حكم صلاة الإمام في سراويل ورداء
- ٣٦٢ ..... الحادية والثلاثون - حكم القيام في الصفّ وحده
- ٣٦٣ ..... الثانية والثلاثون - حكم صلاة المأموم إذا أحدث الإمام
- ٣٦٣ ..... الثالثة والثلاثون - حكم إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة، إماماً كان أو مأموماً
- ٣٦٤ ..... (غ) - أحكام صلاة المسافر
- ٣٦٤ ..... الأولى - حكم صلاة المسافر
- ٣٦٤ ..... الثانية - المسافة التي يجب فيه التقصير
- ٣٦٦ ..... الثالثة - حكم تقصير الصلاة وإتمامها في الحرمين
- ٣٦٨ ..... الرابعة - حكم صلاة المسافر في المسجدين
- ٣٦٨ ..... الخامسة - حكم تقصير الصلاة في مكّة
- ٣٦٩ ..... السادسة - حكم إتمام الصلاة لأهل مكّة
- ٣٦٩ ..... السابعة - حكم الصلاة لمن قدم مكّة قبل التروية
- ٣٦٩ ..... الثامنة - حكم صلاة أهل مكّة والمقيم فيها
- ٣٧٠ ..... التاسعة - حكم صلاة المسافر إذا دخل البلد
- ٣٧٠ ..... العاشرة - حكم المسافر إذا قصد الإقامة وهو في الصلاة
- ٣٧١ ..... الحادية عشرة - حكم صلاة المسافر إذا مرّ بمصر فيه داره أو ضياؤه
- ٣٧١ ..... الثانية عشرة - حكم صلاة المسافر الذي نوى الإقامة ثمّ بدّله
- ٣٧٢ ..... الثالثة عشرة - حكم صلاة المسافر الذي قدم بلده وقت الصلاة
- ٣٧٢ ..... الرابعة عشرة - حكم الصلاة لمن سافر إلى ضيعته
- ٣٧٣ ..... الخامسة عشرة - حكم صلاة المسافر إذا لم ينو عشرة أيّام

- السادسة عشرة - حكم الصلاة في المنزل الذي لم يستوطنه ..... ٣٧٤
- السابعة عشرة - حكم الصلاة لمن يكرى الدوابّ ويدور ..... ٣٧٥
- الثامنة عشرة - حكم صلاة المسافر في الحرمين ..... ٣٧٥
- التاسعة عشرة - حكم صلاة المسافر في الأماكن الأربعة ..... ٣٧٧
- العشرون - حكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام ..... ٣٧٨
- الحادية والعشرون - حكم صلاة المكاري ..... ٣٧٩
- الثانية والعشرون - حكم من صلى المغرب ركعتين في السفر ..... ٣٨٠
- الثالثة والعشرون - وقت صلاة الليل في السفر ..... ٣٨١
- الرابعة والعشرون - حكم الصلاة للمسافر في مسجد غدِير خَمّ ..... ٣٨١

#### ٣٨٣ ..... الفصل الرابع: الصوم

- (أ) - مقدّمات الصوم ..... ٣٨٣
- الأوّل - فضائل شهر رجب ..... ٣٨٣
- الثاني - فضل الصوم ..... ٣٨٤
- الثالث - فضل غسل ليلة القدر وإحيائها ..... ٣٨٥
- الرابع - فضل الصائم ..... ٣٨٥
- الخامس - فضل إطعام الصائم ..... ٣٨٦
- السادس - حكم صوم يوم الشكّ ..... ٣٨٦
- السابع - حكم الصوم لمن رأى الهلال وحده ..... ٣٨٨
- الثامن - وقت الإفطار للصائم ..... ٣٨٨
- (ج) - مبطلات الصوم وكفّارته ..... ٣٨٩
- الأولى - حكم الاحتلام في شهر رمضان ..... ٣٨٩

- الثانية - حكم التقيء للصائم ..... ٣٩٠
- الثالثة - حكم استعمال الشيف للصائم ..... ٣٩٠
- الرابعة - حكم من نام جنباً متعمداً حتى أصبح ..... ٣٩١
- الخامسة - حكم من أفطر متعمداً في شهر رمضان ..... ٣٩١
- السادسة - حكم الصوم لمن أكل مصباحاً ..... ٣٩٢
- السابعة - حكم الصوم لمن كذب في شهر رمضان ..... ٣٩٢
- الثامنة - حكم استعمال الدواء للصائم ..... ٣٩٣
- التاسعة - حكم الأكل لمن شك في الفجر ..... ٣٩٣
- العاشرة - حكم من شرب بعد الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان ..... ٣٩٤
- الحادية عشرة - حكم التقبيل واللمس في قضاء شهر رمضان ..... ٣٩٤
- الثانية عشرة - حكم ملاعبة المرأة وزوجها صائماً من غير شهوة ..... ٣٩٥
- الثالثة عشرة - حكم تأخير غسل الجنابة حتى الفجر في شهر رمضان ..... ٣٩٥
- الرابعة عشرة - حكم من لزق بأهله في رمضان فأنزل ..... ٣٩٥
- الخامسة عشرة - حكم الصائم يمض لسان زوجته وبالعكس ..... ٣٩٦
- السادسة عشرة - حكم القضاء والكفارة للصائم إذا نكح امرأته ..... ٣٩٦
- السابعة عشرة - حكم تذوق الطعام والشراب للصائم ..... ٣٩٧
- الثامنة عشرة - حكم صبّ الدهن في الأذن للصائم ..... ٣٩٧
- التاسعة عشرة - حكم نتف شعر الإبط للصائم ..... ٣٩٨
- العشرون - حكم إفطار الصائم مع المخالف قبل الغروب ..... ٣٩٨
- الحادية والعشرون - حكم كفارة صوم المريض الذي لم يقدر على القضاء ..... ٣٩٨
- الثانية والعشرون - حكم الصوم للشيخ الكبير والعجوز ..... ٣٩٩
- (د) - صوم المسافر ..... ٣٩٩
- الأولى - حكم صوم المسافر ..... ٣٩٩

- الثانية - حكم الصوم في السفر ..... ٤٠٠
- الثالثة - حكم الإفطار لمن أراد السفر ..... ٤٠١
- الرابعة - حكم الصوم لمن أراد السفر ..... ٤٠١
- الخامسة - حكم ما لو دخل المسافر على أهله وهو جنب ..... ٤٠٢
- السادسة - حكم صوم من سافر بعد طلوع الفجر ولم ينو السفر من الليل ... ٤٠٢
- السابعة - حكم صوم المسافر إذا قدم قبل الزوال ..... ٤٠٢
- الثامنة - حكم من أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ..... ٤٠٣
- التاسعة - حكم الإمساك للمسافر إذا قدم على أهله وقد أفطر ..... ٤٠٤
- (هـ) - صوم النذر ..... ٤٠٤
- الأولى - حكم إفطار صوم النذر ..... ٤٠٤
- الثانية - حكم العدول عن نية صوم النذر ..... ٤٠٥
- الثالثة - حكم المرأة التي جعلت على نفسها صوم شهرين فلم تقدر عليها ... ٤٠٥
- الرابعة - حكم من نذر صوم شهر فأكل في بعض الأيام ..... ٤٠٦
- الخامسة - حكم من نذر صوماً في بلد ولم يتمكن على إتمامه ..... ٤٠٦
- السادسة - حكم من نذر الصوم بمكة أو المدينة أو الكوفة ولم يقدر ..... ٤٠٧
- السابعة - حكم من نذر صوماً في بلد ولم يقدر على إتمامه ..... ٤٠٧
- الثامنة - حكم من عجز عن صوم النذر ..... ٤٠٨
- التاسعة - حكم من نذر صياماً فلم يقدر ..... ٤٠٨
- (و) - أحكام الاعتكاف ..... ٤٠٨
- الأولى - حكم إتيان المعتكف امرأته ..... ٤٠٨
- الثانية - حكم مجامعة المعتكف مع أهله ..... ٤٠٩
- (ز) - أحكام قضاء الصوم ..... ٤٠٩
- الأولى - حكم قضاء صوم الجنب ..... ٤٠٩

- الثانية - حكم إفتار قضاء شهر رمضان قبل الزوال ..... ٤١٠
- الثالثة - حكم نيّة قضاء شهر رمضان قبل الزوال ..... ٤١٠
- الرابعة - حكم القضاء على النفساء ..... ٤١١
- الخامسة - حكم تأخير قضاء شهر رمضان ..... ٤١١
- السادسة - حكم الفصل في قضاء شهر رمضان ..... ٤١١
- السابعة - حكم نيّة قضاء شهر رمضان في وسط اليوم ..... ٤١٢
- الثامنة - حكم من عليه قضاء شهر فأدرکه شهر رمضان ..... ٤١٢
- التاسعة - حكم من تتابع عليه رمضان وهو مريض ..... ٤١٣
- العاشرة - حكم قضاء صوم ثلاثة أيام من كل شهر ..... ٤١٣
- الحادية عشرة - حكم الصائم إذا لعب جاريته ..... ٤١٤
- الثانية عشرة - حدّ ترك الصوم للمريض ..... ٤١٤
- الثالثة عشرة - حكم من أفطر صوم الكفّارة ..... ٤١٤
- الرابعة عشرة - حكم من صام قضاء رمضان فشرّب بعد الفجر ..... ٤١٥
- (ح) - أحكام صوم المحرّم والمكروه ..... ٤١٥
- الأولى - حكم صوم المرأة بغير إذن زوجها ..... ٤١٥
- الثانية - حكم الصوم في يوم عرفة ..... ٤١٥
- (ط) - الصوم المندوب ..... ٤١٦
- الأولى - حكم صوم ثلاثة أيام في كل شهر ..... ٤١٦
- الثانية - حكم صوم اليومين بعد الفطر ..... ٤١٨
- الثالثة - حكم تأخير صوم ثلاثة أيام من كل شهر ..... ٤١٨
- الرابعة - حكم صوم أيام شعبان ..... ٤١٨
- الخامسة - صوم أول ذي الحجّة ..... ٤١٩
- السادسة - صوم أيام الرجب ..... ٤١٩
- السابعة - حكم صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ..... ٤٢٠

- الثامنة - حكم إفطار صوم المندوب بعد الظهر ..... ٤٢٠
- الفصل الخامس: أحكام الزكاة ..... ٤٢١
- (أ) - مقدمات وجوب الزكاة ..... ٤٢١
- الأولى - حكم الزكاة على المملوك ..... ٤٢١
- الثانية - حكم زكاة الدين ..... ٤٢٢
- الثالثة - حكم زكاة في مال الخمس ..... ٤٢٢
- الرابعة - حكم الزكاة في مال الرجل الغائب ..... ٤٢٢
- (ب) - ما تجب فيه الزكاة: الأول - الذهب والفضة ..... ٤٢٣
- الأولى - نصاب الذهب والفضة ..... ٤٢٣
- الثانية - حكم زكاة الدراهم والدنانير ..... ٤٢٤
- الثالثة - حكم زكاة الحلي ..... ٤٢٤
- الرابعة - حكم زكاة السبائك ..... ٤٢٥
- الخامسة - حكم زكاة التبر ..... ٤٢٥
- السادسة - حكم تبديل زكاة الدرهم بالدينار وبالعكس ..... ٤٢٦
- الثاني - زكاة الأنعام ..... ٤٢٦
- الأولى - حكم زكاة الغنم ..... ٤٢٦
- الثانية - حكم زكاة الإبل العوامل ..... ٤٢٧
- الثالثة - حكم زكاة الإبل إذا كان في الأمصار ..... ٤٢٧
- الثالث - زكاة الغلّة ..... ٤٢٨
- حكم زكاة غلّة البستان ..... ٤٢٨
- الرابع - زكاة ما سوى التسعة ..... ٤٢٨
- الأولى - حكم زكاة المال الذي لا يعمل به ..... ٤٢٨

- ٤٢٩ ..... الثانية - حكم زكاة ما بقي سنة
- ٤٣٠ ..... الثالثة - حكم زكاة الركاز
- ٤٣٠ ..... الرابعة - حكم زكاة مبيع لم يأخذ منه حتى مضى سنين
- ٤٣١ ..... الخامسة - حكم زكاة الميراث
- ٤٣١ ..... السادسة - حكم زكاة المتاع الذي اشتراه لازدياد ثمنه
- ٤٣٢ ..... السابعة - حكم زكاة المال إذا كان عند الغير
- ٤٣٣ ..... الثامنة - حكم الزكاة عما يأخذ السلطان عنه الخراج
- ٤٣٣ ..... التاسعة - حكم احتساب ما يأخذه السلطان من الزكات والخمس
- ٤٣٣ ..... العاشرة - حكم أداء دين الميت من الزكاة
- ٤٣٤ ..... الحادية عشرة - حكم إعطاء الزكاة إلى الرجل ثم العدول إلى غيره
- ٤٣٥ ..... الثانية عشرة - حكم من مات وعليه الزكاة والحج
- ٤٣٥ ..... الثالثة عشرة - حكم زكاة الأشنان
- ٤٣٦ ..... الرابعة عشرة - حكم زكاة الحنطة والتمر
- ٤٣٦ ..... الخامسة عشرة - حكم زكاة القروض
- ٤٣٧ ..... السادسة عشرة - حكم زكاة الدين
- ٤٣٧ ..... (ج) - أحكام المستحقين للزكاة
- ٤٣٧ ..... الأولى - حكم إعطاء الزكات إلى من لم يعرف مذهبه
- ٤٣٨ ..... الثانية - حكم صرف الزكاة في مواضعها
- ٤٣٩ ..... الثالثة - حكم صرف الزكاة للمخالف والموافق
- ٤٣٩ ..... الرابعة - مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة
- ٤٤٠ ..... الخامسة - تفضيل بعض الفقراء في الزكاة
- ٤٤١ ..... السادسة - حكم إعطاء الزكاة إلى الوالدين
- ٤٤١ ..... السابعة - حكم إعطاء الزكاة إلى من له الدار والدابة

- ٤٤٢ ..... الثامنة - حكم إعطاء الزكاة إلى المملوك
- ٤٤٢ ..... التاسعة - حكم إعطاء الزكاة إلى من عنده قوت يوم
- ٤٤٢ ..... العاشرة - حكم من أوصى بالزكاة لوزّائه الفقراء
- ٤٤٣ ..... الحادية عشرة - حكم أخذ الرجل الزكاة لنفسه
- ٤٤٤ ..... الثانية عشرة - حكم محاسبة الدين بدل الزكاة
- ٤٤٤ ..... الثالثة عشرة - حكم أخذ الزكاة لمن يتكفّله غيره
- ٤٤٥ ..... الرابعة عشرة - حكم إعطاء الزكاة لأولاد المملوك
- ٤٤٥ ..... الخامسة عشرة - حكم الزكاة لمن كان في أرض منقطعة
- ٤٤٦ ..... السادسة عشرة - ما يعطى الرجل الواحد من الزكاة
- ٤٤٦ ..... السابعة عشرة - حكم إعطاء الزكاة إلى النصاب والزيدية
- ٤٤٧ ..... (د) - أحكام زكاة الفطرة
- ٤٤٧ ..... الأولى - حكم زكاة الفطر
- ٤٤٨ ..... الثانية - من يجب عليه الفطرة
- ٤٤٨ ..... الثالثة - حكم زكاة الفطرة على المحتاج
- ٤٤٨ ..... الرابعة - حكم زكاة الفطرة على المكاتب
- ٤٤٩ ..... الخامسة - المستحق لزكاة الفطرة
- ٤٤٩ ..... السادسة - إعطاء زكاة الفطرة إلى الجيران
- ٤٥٠ ..... السابعة - ما يدفع للفطرة
- ٤٥١ ..... الثامنة - حكم إخراج التمر في الفطرة
- ٤٥١ ..... التاسعة - من يجب عليه الفطرة
- ٤٥٢ ..... العاشرة - حكم إعطاء الفطرة لغير أهل الولاية من للجيران
- ٤٥٢ ..... الحادية عشرة - الفرق بين صاع المدينة والكوفة